جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون عقاري

# الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
مرامرية هيثم

إشراف الدكتورة
مبروك حدة

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| مخلوف طارق | استاذ محاضر – ب – | رئيســــــــــا |
| مبروك حدة | استاذ محاضر – ب – | مشرفا ومقررا |
| بن طيبة صنية | استاذ محاضر – ب – | ممتـــــحنـــــا |

السنة الجامعية

2018/2017

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

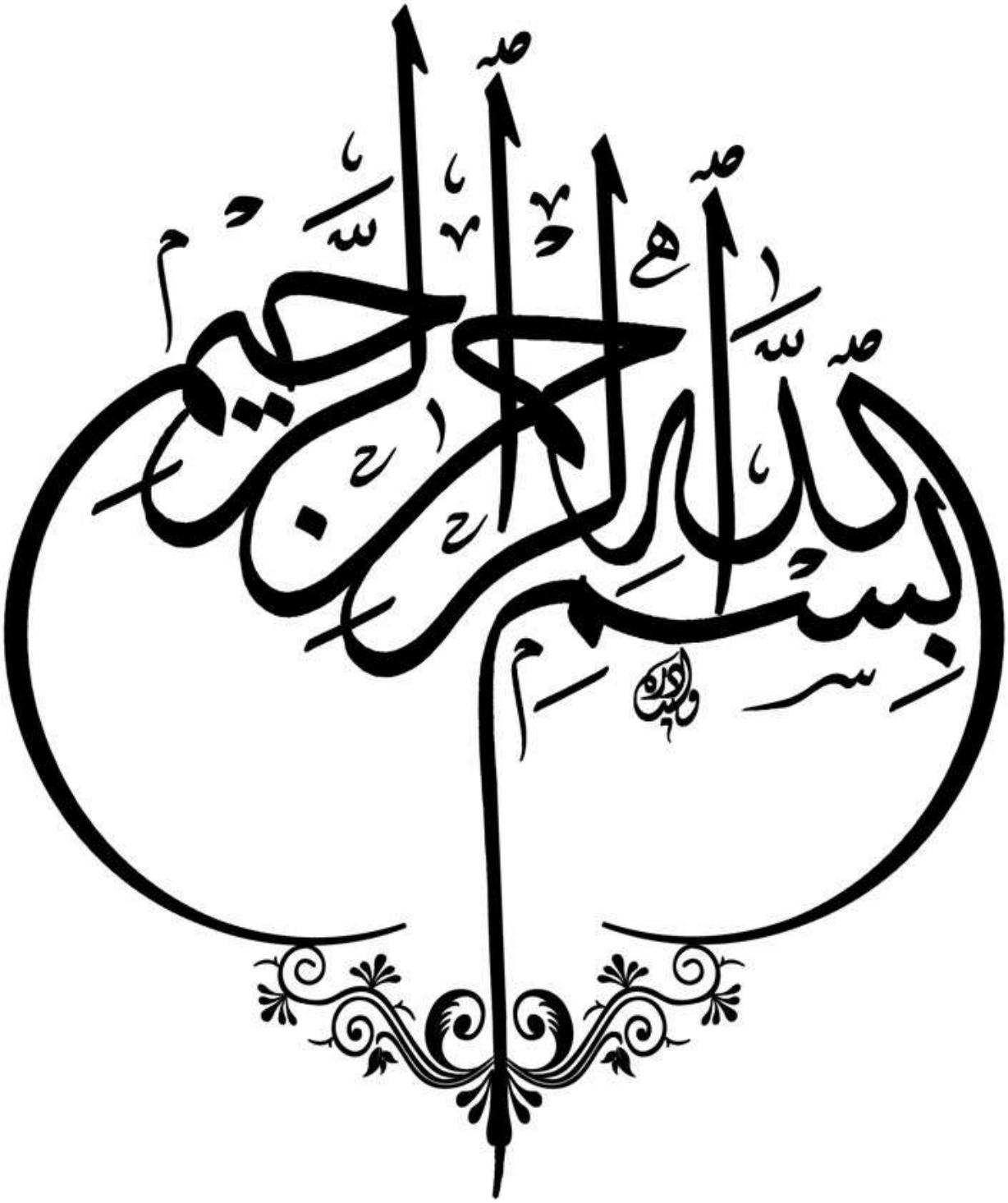
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا البحث.

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة الدكتورة مبروك حدة على ما خصتني به من توجيهاتها القيمة، فجزاها الله عني كل خير و لها مني كل الاحترام و التقدير.

كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة، ولكل من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة أو غيرها بدءا بوالدتي الكريمة وصولا إلى أصدقائي.

# الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أفراد أسرتي

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى زملائي ورفقاء دربي أهدي هذا العمل.

**قائمة المختصرات**

ب–ت ..... بدون تاريخ.

ص ..... الصفحة.

ج – ر..... الجريدة الرسمية.

# مقدمة

باعتبار العقار ثروة لا تفنى وركيزة وجزءا أساسيا في المعاملات الاستثمارية سواء داخليا أو خارجيا، ولما له من أهمية كبرى في تأثيره على كل من الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، من أجل تحقيق الاستقرار المحلي للبلاد، فهو محل دراسات عديدة سواء من الجانب الأكاديمي أو الجانب التشريعي، فجميع الدول تمتلك مجموعة من الأملاك العقارية التي تستعملها إما لتلبية حاجاتها الخاصة وإما لتلبية متطلبات الجمهور، إما بصفة مباشرة أو بالاستعانة بمرافق عمومية .

و قد مر العقار في الجزائر بأنظمة توجيهية هدفها تحديد طبيعة هذا العقار وكيفية استغلاله والتصرف فيه، حيث بداية كان المشرع الجزائري يعتمد النظام الاشتراكي الذي و بعد العديد من الأزمات و العقبات التي عرفها العالم، تخلى عنه و عن مبادئ الملكية الجماعية ، ليتبنى بعدها مبدأ تعزيز الحماية القانونية للملكية العقارية بانفتاحه على اقتصاد السوق .

المشرع الجزائري نظم ملكية العقار و ما يتفرع عنها من حقوق عينية في العديد من النصوص التشريعية، فبداية ميز بين العقار و المنقول من عدة نواحي خاصة من حيث "الثبات و الاستقرار،و من حيث ناحية الاختصاص القضائي"، و من بين الحقوق العينية التي تنشأ عن التعامل بالعقار و أهمها هو حق الملكية، و التي أحاطها المشرع بحماية قانونية في حال التعدي عليها مهما كانت طريقة الاعتداء، و قد نظم المشرع هذه الأملاك و أقرها في العديد من القوانين العامة و الخاصة .

حيث جاءت المادة الثانية من قانون التوجيه العقاري 25/90 لتأكد حق الملكية العقارية بنصها على "" ... فالملكية العقارية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي

يستطيع بموجبها أن يستعمله و يشغله و يتصرف فيه ضمن حدود القوانين و الأنظمة المعمول بها ".

فالملكية العقارية حسب دستور 1996 تقسم إلى ثلاثة أصناف : ملكية عقارية خاصة، ملكية عقارية وطنية وملكية عقارية وقفية، و لكل صنف من هذه الأصناف حماية خاصة لدرأ أي شكل من أشكال التعدي الواقعة عليها، وذلك يفرض مجموعة من الالتزامات التي يستوجب على الأفراد و الجماعات المحلية على حد سواء مراعاتها و عدم مخالفتها ،و القانون الجنائي هنا الوسيلة الفعالة و الناجعة لتحقيق هذه الحماية ،وتطبيق الجزاء في حال مخالفة الالتزامات.

و لما كثرت النزاعات المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية، عبر المشرع على إرادته في حماية هذه الأملاك و فرضها من خلال العديد من النصوص التي تتضمن القواعد القانونية ،حيث جرم في القوانين العقابية كل اعتداء من شأنه أن يمس بهذا النوع من الأملاك مع تشديد الجزاء عليه.

و انطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرض إلى الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، فإننا نسعى إلى معرفة الأملاك الوطنية محل الحماية الجزائية ،و نطاق هذه الحماية و هذا من خلال مختلف النصوص القانونية.

فالأملاك الوطنية التي هي محل دراستنا هي تلك الأموال التي تحوزها سواء الدولة أو جماعاتها المحلية ، و تعد جزءا من إقليمها و ثرواتها و تعبر عن سيادتها الوطنية، و تمكين المواطنين من الانتفاع بها و تلبية حاجياتهم قد يعرض هذه الأملاك خاصة العامة منها للتعدي عليها ،مما يجعل **الأهمية العلمية** تكمن في تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالحماية الجزائية لهذه الأملاك ،وكذلك تأثير هذا الموضوع على

جانب البحث العلمي من خلال تحصيل أكبر عدد ممكن من المعرفة القانونية في مجال الحماية الجزائية و معرفة القواعد و المبادئ التي تقوم عليها .

تكمن **أهمية هذه الدراسة** أيضا في معرفة ممارسات الجهات القضائية و تطبيقها للنصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية من أجل فهم النص القانوني ثم تطبيقه سواء كان النص القانوني واردا في قانون العقوبات أو واردا في القوانين الخاصة .

مما سبق ذكره يظهر أن اختيارنا **للموضوع له عدة أسباب** منها الذاتية و منها الموضوعية ،فأما **الأسباب الذاتية** تعود لميولنا و رغبتنا لدراسة هذا الموضوع و البحث فيه و محاولة التمكن من جزئياته، وذلك مرده التخصص الأكاديمي، أما من **الناحية الموضوعية** فيتلخص سبب اختيار الموضوع لما يطرحه من إشكاليات قانونية و التي تشكل سببا قويا و باعثا كافيا لاختيار الموضوع.

بعد الذي تقدم ذكره و قصد الوصول إلى الهدف من هذه الدراسة سنقوم بطرح الإشكالية التالية :

**فيما تتمثل الأحكام القانونية المقررة للحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ؟.**

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

**ما مفهوم الأملاك الوطنية ؟.**

**ما هو الاختلاف بين الأملاك الوطنية و الأملاك الأخرى ؟.**

**فيما تتمثل الحماية الجزائية الواردة في قانون العقوبات ؟.**

**فيما تتمثل الحماية الجزائية الواردة في القوانين الخاصة ؟.**

طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية **المنهج الواجب إتباعه** ، و دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للأملاك الوطنية تعتمد على تحليل المضمون بجمع المعلومات و تصنيفها و تحليلها و بذلك كان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي.

أما عن **الهدف من هذه الدراسة** فهو توضيح للتشريعات الخاصة بالأملاك الوطنية ، لما تعتريه من غموض في نصوصها العقابية ،وما لهذه المواضيع من خطورة بالغة فيها مساس بأمن و استقرار سيادة الدولة، وحتى تصبح الممارسات القانونية أكثر ليونة و أقل إشكالا ما من شأنه أن يحول دون وقوع اعتداءات على هذه الأملاك أو التقليل منها.

وبما أن محل دراستنا هو الحماية الجزائية للأملاك الوطنية **فالهدف يتمثل** أيضا في دراسة تحليلية للتفاعل الاجتماعي مع الأملاك الوطنية للوصول إلى سبب موضوعي يبين طبيعة أي سلوك قد يؤثر سلبا على هذه الأملاك .

**أما الصعوبات** التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث العلمي فتتمثل في النقص الواضح في عدم التطرق لمثل هذا النوع من المواضيع في الدراسات السابقة، و ندرة الكتابات و المؤلفات.

و على أساس هذا المنهج **قسمنا الموضوع** إلى فصلين، الفصل الأول و الذي هو بعنوان الأملاك الوطنية كمحل للحماية الجزائية يحتوي على مبحثين ،المبحث الأول بعنوان ماهية الأملاك الوطنية و منه نحاول تعريف الأملاك الوطنية في المطلب الأول منه و خصائص الأملاك الوطنية في المطلب الثاني منه ،أما المطلب الثالث

أوردنا فيه مكونات الأملاك الوطنية، المبحث الثاني و الذي هو بعنوان التمييز بين الأملاك الوطنية و باقي الأملاك الأخرى، ميزنا فيه بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة في المطلب الأول، و في المطلب الثاني ميزنا بين الأملاك الوطنية الخاصة و أملاك الأفراد الخاصة، و ميزنا في المطلب الثالث بين الأملاك الوطنية العامة و بين الأملاك الوقفية .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان نطاق الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية طبقا لقانون العقوبات في المبحث الأول، و الذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتضمن الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها، المطلب الثاني أوردنا فيه الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها،و أخيرا المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية الجزاء المترتب عليها في المطلب الثالث .

المبحث الثاني بعنوان الحماية الجزائية طبقا للقوانين الخاصة، قسمناه إلى مطلبين أولهما تطرقنا فيه إلى الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها، و ثانيهما تطرقنا فيه إلى المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها .

# الفصل الأول

# الأملاك الوطنية كمحل للحماية الجزائية

مجموعة الأملاك العقارية التي تملكها الدول ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام سواء القانوني- السياسي- الاقتصادي لهذه الدول ، لذلك نجد نطاقها يتسع في الأنظمة الاشتراكية التي تقدم و تبجل الملكية العامة ،في حين يضيق و يتقلص نظام هذه الأملاك في الأنظمة الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية.

أما في الجزائر فإن هذه الأملاك تنوعت من حيث حجمها و محتواها ،ساهم في ذلك شساعة المساحة و تعدد التضاريس ،أيضا فإن هذه الأملاك قد خضعت باختلاف الحقب الزمنية التي مرت بها البلاد لأنظمة متغيرة و مختلفة،فكان أولها العهد العثماني و الذي كان يطلق فيه على الأملاك الوطنية تسمية "أملاك البيلك"،و بعد احتلال الجزائر تم ضم هذه الأملاك إلى أملاك الدولة الفرنسية،هذه الأخيرة كان يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى قسمين أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.

أما بعد الاستقلال و إلى غاية سنة **1984** بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار،و كان أول تنظيم للأملاك الوطنية بموجب القانون **16/84** و الذي كرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية،استمر هذا الوضع صدور دستور **1989** و كذا القوانين اللاحقة له،منها قانون **25/90** و القانون **30/90** ،و بذلك أعاد المشرع اعتماد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية،وبما أن هذه الأخيرة هي محل دراستنا فإننا سنتطرق لها من خلال خطة الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين كالتالي :

**المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية .**

**المبحث الثاني:التمييز بين الأملاك الوطنية و باقي الأملاك الأخرى .**

## المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية

للأملاك الوطنية أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي للمجتمعات لأنها تشكل معيار تطورها في شتى المجالات، و بما أن هذه الأملاك لم تكن في منأى عن التغيير فإنه كان واجبا و لزاما على المشرع الجزائري أن يكيفها مع التطور و النظم الجديدة ،فقام باستحداث ترسانة من القوانين إن صح التعبير،وضعت من أجل إنشاء نظام قانوني جديد يتماشى مع النظام الرأسمالي المتبع في الجزائر.

أهم معالم هذا التغيير هو ظهور تقسيم جديد للأملاك الوطنية ،هذا التقسيم جعل الأملاك الوطنية تكون على قسمين أو نوعين هما ــ أملاك وطنية عموميةــ أملاك وطنية خاصة،و ذلك حسب ما جاء في دستور **1989**، بعدما كان يعتمد سابقا على نظام وحدة الأملاك الوطنية في ظل النظام الاشتراكي الذي كان متبعا .

و سنتطرق إلى مفهوم الأملاك الوطنية في هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب كالتالي :

**المطلب الأول:** تعريف الأملاك الوطنية

**المطلب الثاني:** خصائص الأملاك الوطنية

**المطلب الثالث:** مكونات الأملاك الوطنية

**المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية**

مرت الجزائر بمراحل تاريخية أثرت على النظام الداخلي للدولة و أثرت بالتالي على الأملاك الوطنية التي بدورها مرت بمراحل عديدة تميزت بتعدد النصوص المنظمة لها ،و أمام كثرة القوانين في هذا الشأن سنحاول تعريف كل من الأملاك الوطنية العامة و الخاصة في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية العامة**

**الفرع الثاني : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة**

**الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية العامة**

نجد المادة **17** من دستور **1989** تنص على ما يلي "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقات و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون"[1].

كما نجد أن المادة **688** من القانون المدني نصت على أنه "تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة أو

[1]– المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المؤرخ في 28 فيفري1989،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989،العدد رقم 09،ص234 .

لإدارة ،أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري ،أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية ".[1]

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التخصيص لمصلحة عامة، في حين أن النص الفرنسي استعمل مصطلح التخصيص للاستعمال العام أو الجماعي .[2]

كما نصت المادة **12** من القانون **30/90** المتضمن الأملاك الوطنية على "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق ، و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة **17** من الدستور لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع خاص أو موضوع حقوق تملكيه ".[3]

ونصت المادة **03** من نفس القانون أعلاه على " عملا بالمادة **12** من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ،أما الأملاك

---

[1]– المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، العدد رقم 78 ، ص 1033 .

[2]– عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 10 .

[3]– المادة 12 من القانون رقم 30/90ا لمتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 1990/12/02 ، العدد رقم 52 ،ص 1008 .

الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة ".

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا و شاملا و مباشرا للأملاك الوطنية و إنما اعتمد في تعريفه على معيارين هما :

**المعيار الأول:**

يتمثل في الاستعمال الجماعي العام و هي الأملاك التي يستعملها الجمهور مباشرة دون المرور على المرافق العامة كالطرقات و الحدائق العامة و غيرها ،و من جهة أخرى فإن الاستعمال عن طريق المرافق العامة لهذه الأملاك يجب أن تكون هذه الأخيرة بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا له و يستعملها الجمهور عن طريق هذه المرافق و تتميز عن الأملاك الأخرى التي تحوزها الهيئات المسيرة للمرفق العام دون أن تكون ضرورية له.[1]

**المعيار الثاني :**

يطلق عليه قانونا تسمية الأملاك الوطنية بحكم الدستور و يقصد بذلك الأملاك المنصوص عليها في المادة **17** من الدستور سابقة الذكر و هي المناجم و المقالع ،موارد الطاقة ، المياه ، الغابات ، باطن الأرض ، الثروات المعدنية و الطبيعية و الحية ،كذلك النقل البري و الجوي، و السكك الحديدية و البريد و المواصلات ..... الخ.

مما سبق ذكره من معايير و باستقراء نصوص المواد سالفة الذكر فإن الأملاك الوطنية العامة هي :

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية في ضوء التعديلات و أحدث الأحكام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 104.

تلك الحقوق العقارية و المنقولة و الأموال و المحددة بموجب القانون، أو هي التي تملكها الدولة و جماعتها الإقليمية ، و التي يستعملها الجميع سواء مباشرة أو بواسطة مرافق عامة و بصفة جماعية و مجانية ، و هي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة إما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله.[1]

**الفرع الثاني : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة**

عرفها المشرع في القانون المدني في نص المادة **688** منه على أنها " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية ، أو لهيئة لها طابع إداري .....".

كما عرفتها المادة **03** من قانون الأملاك الوطنية بأنها " ..... الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة ".

من خلال ما أورده المشرع في نص المادة **03** المذكورة أعلاه نلاحظ أنه حدد الأملاك الوطنية الخاصة وفق معيار عام ، عكس ما فعله مع الأملاك الوطنية العامة ، بمقتضى هذا المعيار فإن أي ملك غير مصنف ضمن الأملاك الوطنية العامة هو من الأملاك الوطنية الخاصة ، و هو وضع يطرح إشكالية البحث عن معيار حاسم و دقيق للتمييز بين هذا النوع من الأملاك و الأملاك الخاصة المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنوية الخاصة و كذلك حسب نفس المادة فإن الأملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية ، و هذا التعريف لا يعد صحيحا لأن

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 92 و93 .

بعض الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية و كثيرا ما تخصص للمرافق العامة .[1]

نستخلص مما سبق أن الأملاك الوطنية الخاصة موجهة لضمان مردودية أو خدمات للشخص العمومي المالك، أي أنها تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية، فتسيير الملك العام لا يهدف كأصل عام لتحقيق المصلحة العامة ، بل تحقيق المصلحة الخاصة للشخص العمومي المالك ،لكن الأملاك الوطنية لا تؤدي دائما وظيفة مالية بحتة مثال ذلك العقارات و المنقولات المخصصة للمصالح الإدارية فهي تقدم خدمة عمومية لا تستهدف تحقيق النفع الخاص لمالكها ،ذلك ما يجعل التعريف أو الوصف التقليدي للأملاك الخاصة عرضة لعدة انتقادات. [2]

**المطلب الثاني : خصائص الأملاك الوطنية**

ما جاء في قانون الأملاك الوطنية و القانون المدني من مفاهيم و مبادئ تخص الأملاك الوطنية فيه من التداخل الكثير ، و بهذا الخصوص سوف نستخلص أهم الخصائص التي تتميز بها الأملاك الوطنية من خلال فرعين :

**الفرع الأول : خصائص الأملاك الوطنية العامة**

**الفرع الثاني : خصائص الأملاك الوطنية الخاصة**

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ،2013 ، المرجع السابق ،ص 116.

[2]– المرجع السابق ،ص 118.

**الفرع الأول : خصائص الأملاك الوطنية العامة**

المادة **04** من قانون الأملاك الوطنية و في الفقرة الأولى منها تنص على ما يلي " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا للحجز.....".

من خلال نص المادة نستنتج أن للأملاك الوطنية العامة ثلاثة خصائص هي كالآتي:

**أولا : عدم القابلية للتصرف :**

هذه الخاصية يقصد بها إخراج الأملاك الوطنية العامة من دائرة التصرف أو التعامل فيها بحكم القانون ، أي أنه لا يمكن أن تجري بشأنها تصرفات ناقلة للملكية و حتى إن تمت هذه التصرفات فهي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر فهو معرض في أي وقت للبطلان ، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام ، أيضا فالحكمة من إخراج الأملاك العامة من دائرة التصرف و التعامل تكمن في المحافظة على الطابع العام لهذه الأملاك و حمايتها من الاعتداء أو أي تصرف كالبيع أو التنازل و ما شابه ذلك من تصرفات تقع على الأملاك الوطنية الخاصة.[1]

عدم التصرف في الأملاك الوطنية العامة مقتصر على التصرفات المدنية فقط أي البيع و الهبة و غيرها والتي تفقد هذه الأملاك صفتها العمومية ، عدا ذلك وما سبق فإن التصرفات التي تقوم بها الإدارة بشرط أن لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام فهي جائزة ، مثالها منح تراخيص الشغل المؤقت سواء كانت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالمال العام ، و للإدارة الحق في إلغائه في أي وقت بدافع المصلحة العامة ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1990/04/07** تحت رقم **60280** الذي ينص على المبادئ

[1]– عبد العظيم سلطاني ، المرجع السابق ، ص 14 .

المستقر عليها في القضاء الإداري أن التراخيص بالشغل للدومين العام ذات طابع مؤقت و أنه بإمكان الإدارة أن تضع حدا له في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض.[1]

المادة **67** فقرة **01** من قانون الأملاك الوطنية تنص على ما يلي " يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما : أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية التي قصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق و مصبات الخنادق و الروية و الغرس و التقليم ، تصريف المياه و مسالك الأسواق و الارتكاز أو أعباء أخرى ينص عليها القانون ".[2]

هذه المادة تبين حقوق الارتفاق في إطار علاقات الجوار بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة فلا يجوز إثقال الأموال العامة بحقوق متقابلة لصالح الأملاك الخاصة.

**ثانيا : عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم**

لما كانت الأملاك الوطنية العامة لا يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها للأفراد فمن جهة أولى لا يجوز للأفراد اكتساب ملكيتها بالتقادم ، و على ذلك إذا وضع الأفراد أيديهم و لو لفترة قصيرة على جزء من الأملاك العامة فالإدارة تستطيع استرداد هذا الملك في أي وقت، أي لا يمكن لواضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة

[1]– عبد العظيم سلطاني ، المرجع السابق ، ص 14 و 15 .

[2]– أنظر المادة 67 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، السابق ذكره.

أن يحصل على عقد شهرة ، و لا على شهادة الحيازة ، و إن حررت إحدى هاتين الشهادتين فإنها تكون باطلة.[1]

قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العامة بالتقادم هي مظهر من مظاهر الحماية القانونية ، و ضمان لتخصيص هذا المال للمنفعة العامة و عليه لا يمكن الاستناد لوضع اليد على الأملاك الوطنية مهما طالت للإدعاء باكتساب الملكية.[2]

نستنتج أنه يمنع على الأفراد وضع اليد على المال العمومي بنية التملك و ذلك مهما طالت مدة وضع اليد أو الإقامة و ذلك راجع لعدم جواز التملك سواء تعلق الأمر بالملك في حد ذاته أو توقيع حقوق امتلاكية عليه، كحق الارتفاق.

**ثالثا : عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للحجز :**

الأصل أن الأحكام واجبة النفاذ متى كانت نهائية و للمحكوم عليه الحق في إتباع الإجراءات القانونية لأجل تنفيذها سواء اختياريا أو جبريا بإتباع طريق التنفيذ الجبري المقرر في قانون الإجراءات المدنية ، و تتمثل هذه الطرق في حجز مال المدين لدى الغير أو حجز العقار ، لكن هذه الحلول المقررة لأجل استيفاء الدائن حقه لا نجد لها صدى في مجال الأملاك الوطنية العامة لأنها تتعارض مع المنفعة العامة للملك من جهة، و من جهة أخرى يعتبر القانون ذمة الدولة و الهيئات المحلية دائما مملوءة ، و في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي ضدها يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد فإن القانون فصل فيها من خلال القانون **02/91 المؤرخ في 1991/01/18** المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء ، و بناءا على أحكام

[1]– دليلة شرابي ، دعوى الاستحقاق ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 40 .

[2]– عبد العظيم سلطاني ، المرجع السابق ، ص 16 .

هذا القانون يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة إلى أمين خزينة ولاية سكناهم شرط أن ترفق ب :

– نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتعلق بإدانة الجهة الإدارية .

– كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين دون جدوى اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

و يلزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[1]

**الفرع الثاني : خصائص الأملاك الوطنية الخاصة**

تنص المادة **04** من قانون الأملاك الوطنية على أنه " الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية....".

من نص المادة نستشف أن كلا من الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة يتفقان في خاصيتي عدم القابلية للتقادم و عدم قابلية الحجز عليهما و اللتان تم التطرق لهما و شرحهما في الفرع السابق ، أما فيما يخص خاصية عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتصرف ،فسوف نتعرض لها بقليل من التفصيل :

[1]– عبد العظيم سلطاني ، المرجع السابق ، ص 17 و 18 .

**عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتصرف فيها :**

تختلف الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العامة فيما يخص عدم قابلية التصرف فيها ، حيث يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة بالتنازل ، و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة لأنه لا يمكن للإدارة التنازل عن أملاكها إلا إذا لم تكن مخصصة للمرافق العامة ، و بشرط أن لا يحتاج إليها أي مرفق ، ويتم البيع باحترام الإجراءات التي ضبطها القانون ، و يكون مبدئيا عن طريق البيع بالمزاد العلني ، فالبيع بالتراضي طريق استثنائي أجازه المشرع في حالات محددة منها ممارسة حق الشفعة من طرف من يسمح لهم القانون المدني بذلك ، أو في الحالات التي نص قانون خاص فيها على الحق في الشفعة ، كما ورد في المرسوم التشريعي رقم **03/93** المؤرخ في **01 مارس 1993** المتعلق بالنشاط العقاري عندما أنشأ حق الشفعة للمستأجرين في المادة **23** منه ، أو في إطار الترقية العقارية ، تشجيع الاستثمار، إنجاز عمليات تعمير أو بناء لفائدة المؤسسات العمومية أو الجمعيات .[1]

**المطلب الثالث : مكونات الأملاك الوطنية**

تتكون الأملاك الوطنية من جميع الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية و الموضوعة تحت تصرف الجمهور للاستفادة منها و استعمالها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، بشرط أن تكون مكيفة بحكم طبيعتها أو تهيئتها و ذلك حسب ما جاء في المادة **12** من قانون الأملاك الوطنية.

أما الملكية العقارية فوردت في المادة **17** من الدستور و تتمثل في: المناجم ، المقالع و الغابات ، و كلها تعتبر ملكا للمجموعة الوطنية و هذه الأخيرة تمثلها الدولة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية .

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المرجع السابق ،2013 ،ص 116 .

و بهذا الصدد سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين هما :

**الفرع الأول : مكونات الأملاك الوطنية العامة**

**الفرع الثاني : مكونات الأملاك الوطنية الخاصة**

**الفرع الأول: مكونات الأملاك الوطنية العامة**

**أولا : الأملاك الوطنية الطبيعية :**

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة، دون جهد أو عمل بشري ومن قبيلها ،مجاري الأنهار والوديان أو تلك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، والمحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية، أو المعادن الأخرى و المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية .[1]

و من خلال نص المادة **15** من قانون الأملاك الوطنية نستنتج أن الأملاك الوطنية العامة تنحصر في ثلاثة أصناف هي :

- الأملاك الوطنية العامة الطبيعية البحرية
- الأملاك الوطنية العامة الطبيعية المائية
- المجال الجوي و الإقليمي

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة الجزائر،د س ن، ص 109 .

**1- الأملاك الوطنية العامة الطبيعية البحرية :**

تضم شاطئ البحر و قعره الإقليمي و باطنه و المياه البحرية الداخلية ، طرح البحر و محاسره ، الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أ- **شاطئ البحر:** هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ، و يكشفه أخفضها تارة أخرى ،و ذلك حسب ما ذكر في المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **427/12** .[1]

ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد وتحديد الأرض التي تعتبر جزء من الشاطئ.

ب- **قعر البحر الإقليمي و باطنه :** البحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية ، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.

و قد أدرج ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة بموجب الأمر رقم **301/65 المؤرخ في 1965/12/06** المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية و الذي يخول للدولة حق الرقابة على جميع التصرفات التي تقع و تجري في البحر الإقليمي و كذا حماية جميع الموارد و الثروات التي يحتويها و الممتدة على مسافة **12 ميلا** .

ج- **مياه البحر الإقليمية :** تشمل المياه الداخلية والتي هي أجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه ،وهي البحار و البحيرات والأنهار و الخلجان و القنوات و الموانئ داخل إقليم الدولة ، والمنحصرة في الأراضي التي لها علاقة دائمة و مباشرة بالبحر.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، المؤرخ في 2012/12/16 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 2012/12/19 ، العدد 69 ، ص 19 .

**د- طرح البحر و محاسره :** حسب المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **427/12** السابق ذكره فإن طرح البحر هو قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل و يظهر فوق أعلى مستوى تصل إليه و تبلغه أمواج البحر .[1]

أما المحاسر فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ، أي أن الأمواج لم تعد تغمرها في أعلى مستوى .

**ه- الجرف القاري و المناطق الاقتصادية الخالصة :**

نظرا إلى أن المشرع الجزائري ذكر هذا النوع فقط دون التطرق إلى إلى مفهومه ، حيث اكتفى بالإشارة له ضمن ملحقات الملك العام البحري .

لذا توجب علينا بناءا على ذلك الرجوع إلى اتفاقية جامايكا لسنة **1982** المتضمنة قانون البحار، حيث تنص المادة **76** من هذا القانون على " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة **200 ميل** بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ،إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة يمتد إلى تلك المسافة ".

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فحسب هذه الاتفاقية فالمنطقة الاقتصادية الحرة تمتد إلى مسافة **200 ميل** و هي تلك المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له.[2]

---

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، السابق ذكره.

[2]- مقال بعنوان: حقوق الدول في المجال البحري ، اتفاقية جامايكا المنعقدة سنة 1982 ، المنشورة بالموقع الإلكتروني :

هذه هي حقوق الدول في المجال البحري www.aljazeera.net/ ، تاريخ الإطلاع 2018/02/10 ، على الساعة 12:27.

**و- الأملاك الطبيعية المائية :** تم تعريفها في المادة **16** من المرسوم التنفيذي **427/12** السابق الذكر على أنها مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و السياخ و الطمي و الرواسب المرتبطة بها ، و كذا النباتات الموجودة في حدودها ، و هي تمثل مورد من الموارد الرئيسية .

**ي- المجال الجوي الإقليمي :** هو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري و كذا بحرها الإقليمي إعمالا بمبدأ و قاعدة مقررة في العرف الدولي مفادها أن من يملك الأرض يمتلك ما تحتها و ما فوقها .

**ثانيا : الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية :**

تطرقت المادة **16** من قانون الأملاك الوطنية إليها وتم حصرها من خلال المرسوم التنفيذي **12/ 427** السابق ذكره وهي على خمسه أصناف كما يلي :

**01- الأملاك العامة الاصطناعية التابعة للسكك الحديدية :**[1]

المادة **35** من المرسوم التنفيذي **12/ 427** ذكرت توابع السكك الحديدية و المتمثلة في ما يلي :

- الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية و الجوانب و الخنادق و جدران الدعم.

- المنشآت الفنية.

- المباني و التجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة.

[1]-انظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ،السابق ذكره .

- محطات القطار بجميع تجهيزاتها و مرافقها من طرق مؤدية إليها و مساحات الوقوف أمامها.

- مستودعات الخزن.

كما تلحق بكل تلك التوابع كل المباني و المجال المخصص للاستغلال المباشر في مجال السكك الحديدية ، أيضا يدخل ضمن مشتملات السكك الحديدية شبكة المترو و تلك التي تعتبر فوق الأنهار و الوديان ، و ذلك ما أكدته المادة **16** من قانون الأملاك الوطنية .

**02- الأملاك العامة الاصطناعية التابعة للطرق :**

حسب الفقرة **05** من المادة **16** من قانون الأملاك الوطنية فإن الطرق العادية و السريعة و توابعهما يعتبران من بين مكونات الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية ،سواء أكانت الطرق وطنية ، ولائية أو بلدية ، أما توابع الطرق فقد ذكرها المرسوم التنفيذي رقم **699/83** المؤرخ في **1983/11/26** المتعلق برخصة الطرق و الشبكات في مادته الثانية ، و حسب هذه المادة فتوابع الطرق تتمثل في الأرصفة و الحواف الملاصقة للطريق ، و الأجزاء الملحقة بتكوين الطريق من مختلف المنشآت الكبرى الفنية المرتبطة به كالجسور.[1]

**03- الأملاك العامة الاصطناعية المطارية :**

هي تلك الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية المخصصة لاستعمال الجمهور كذلك اللواحق كتجهيزات الملاحة الجوية مثالها محطات الأرصدة الجوية و كذا المرافق الإدارية الموجودة بالمطار و الأماكن المعدة لتوقف الطائرات و المدارج

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 699/83 المتعلق برخصة الطرق و الشبكات ، المؤرخ في 1983/11/26 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ ، 1983/11/27 ، العدد رقم 49 .

**04- الأملاك العامة الاصطناعية البحرية :**

هي تلك الملحقات الاصطناعية الواقعة على اليابسة كحواجز و كذا المسالك و المرافق اللازمة للشحن و التفريغ و توقف السفن ، و رسوها و أماكن صيانتها و غيرها .

**05- الأملاك العامة الاصطناعية في مجال الآثار :**

هذا النوع من الأملاك لم يصنف بغرض و بقصد خضوعه لأحكام و قواعد الملكية العامة ، و إنما بغرض و قصد حمايتها و الحفاظ عليها ، و الآثار هي كل البنايات و الأماكن التي تكون ذات طابع تاريخي أو فني أو أثري و التي صنفت كمعالم تاريخية مثالها : التحف و التماثيل ،القطع الأثرية و غيرها ، و هي مشمولة بحماية مقررة حسب المادة **54** من المرسوم التنفيذي **427/12** .[1]

بالنسبة **للأملاك الوطنية العامة العسكرية** لم يدرجها المرسوم التنفيذي **427/12** كفئة مستقلة عن الأملاك الوطنية العامة ، لأنها تخضع لقوانين و أنظمة خاصة فيما يتعلق بتسييرها و استعمالها .

بالإضافة إلى أملاك عامة أخرى نصت عليها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية[2] هي :

- المحفوظات الوطنية.

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة للأملاك الوطنية.

[1]- انظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ،السابق ذكره .

[2]- انظر المادة 16 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم،السابق ذكره.

– المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية، المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام .

– المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا و جوا.

**الفرع الثاني : مكونات الأملاك الوطنية الخاصة**

نصت عليها المواد **18** ،**19**، **20** من قانون الأملاك الوطنية **30/90** و سنتعرض لها بشيء من التفصيل كما يلي :

**01- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة :**

حسب المادة **18** من قانون الأملاك الوطنية **30/90** [1] فإنها " تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا ما يلي :

– جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية و هيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أو لم تكن كذلك .

– جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة، أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية أو امتلكتها و أنجزتها و بقيت ملكا لها.

– العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة .

[1] انظر المادة 18 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، السابق ذكره

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة .

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.

- الأمتعة المنقولة ، و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إداراتها و مصالحها، و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها .

-الأملاك المخصصة التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج .

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها ، و الأملاك الشاغرة ، و الأملاك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز .

- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا .

- الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها الدولة و تمثل مقابل قيمة الحصص أو الثروات التي تقدمها للمؤسسات العمومية ، و كذلك الحقوق و القيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه .

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون".[1]

[1]- انظر المادة 18 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، السابق ذكره.

من خلال نص المادة فالأملاك العائدة للدولة تتكون من الأملاك العسكرية التي تمثل وسائل الدعم و تشمل كل الأملاك غير المصنفة كوسائل للدفاع عن الإقليم ،و كذا الأملاك التي تحوزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تعود إلى الجماعات المحلية المحولة إلى الدولة مجانا.

كذلك الأملاك المخصصة أو التي استعملتها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج ، و الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الراضي الرعوية أو ذات الوجهة الرعوية ، الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة ، التركات التي لا وارث لها و الأملاك الشاغرة و التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز،السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل لقيمة الأملاك و الحقوق المختلفة التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات مختلطة الاقتصاد .[1]

و طبقا للإجراءات التي نظمها الأمر **73/71** المتعلق بالثورة الزراعية فقد تمكنت الدولة من امتلاك عدة هكتارات من الأراضي الفلاحية .[2]

**02- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية :**

نصت عليها المادة **19** من القانون **30/90** بقولها "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يلي :

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي تملكها الولاية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية .

[1]- حسن شرفي ، الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 36 .

[2]- الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، المؤرخ في 1971/11/08 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ 1971/11/30 ، العدد رقم 97 .

– المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة .

– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية .

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية .

– الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

– الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و يقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها القانون.

– الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية ، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

– الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

– الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي ."[1]

**03- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية :**

نصت عليها المادة **20** من قانون الأملاك الوطنية **30/90** حيث جاء فيها " تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على :

– جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية ، و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية .

[1]– انظر المادة 19 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، السابق ذكره.

– المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة .

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية .

–الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة .

– العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون .

– المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية .

– الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية و العائدة إليها.

– الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية و تقبلها حسب الأشكال و الشروط التي ينص عليها لقانون .

– الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منهما للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة .

– الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أجزته بأموالها الخاصة .

– الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها و التي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي ." [1]

[1] انظر المادة 20 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، السابق ذكره

حسب المادة المذكورة أعلاه فإن البلدية تتساوى مع الولاية في الحق في ملكية كل ما ذكر في عنصر الأملاك التابعة للولاية بالإضافة إلى :

- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري أو الحرفي ، التي نقلت ملكيتها للبلدية ، و كذا المساكن المرتبطة بالعمل و المساكن الوظيفية .[1]

[1]- حسن شرفي المذكرة السابق ذكرها، ص 37 .

**المبحث الثاني : تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من الأملاك**

تختلف الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك العقارية الخاصة و كذا عن غيرها من الأملاك الأخرى ، و ذلك حسب عدة معايير ،حسب طبيعة الملك و الجهة المختصة في المنازعات و كذا نظام الحماية المطبق على كل منهما ، لذلك فالمشرع الجزائري و تكريسا لنص المادة **18** من دستور **1989** تبنى مبادئ النظرية التقليدية التي تميز بين الملكية الوطنية العامة و بين الملكية الوطنية الخاصة بموجب القانون **30/90** المتعلق بالأملاك الوطنية .

أما بالنسبة للملك الوقفي نجد أن هناك أوجه توافق بين و كذا اختلاف بينهما . ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

**المطلب الأول : تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة .**

**المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية الخاصة عن أملاك الأفراد الخاصة .**

**المطلب الثالث : تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوقفية .**

**المطلب الأول : تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة**

كثرت التوجهات الفقهية و كذا المعايير المعتمدة من طرفهم ، أدى ذلك إلى عدم تحديد معيار موحد و فاصل في التفريق بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة، و المشرع الجزائري و حرصا منه على مواكبة التطور الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي ، الذي يحدث بعد صدور القوانين ، فقد راعى المبدأ العام في نصوص هذه القوانين ، وذلك حفاظا على الاستقرار النسبي لهذه القوانين.

و في هذا المطلب سنحاول تحديد عناصر التمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الملاك الوطنية الخاصة من خلال خمس فروع كالتالي :

**الفرع الأول : المعيار التقليدي .**

**الفرع الثاني : معيار إرادة المشرع .**

**الفرع الثالث : معيار التخصيص للمنفعة العامة .**

**الفرع الرابع معيار : معيار نظام الحماية .**

**الفرع الخامس : معيار نظام المنازعات .**

**الفرع الأول : المعيار التقليدي**

المشرع الجزائري و في نص المادة **03** من قانون **30/90** [1] المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، نص على ما يلي " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك الوطنية المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه و التي لا

[1] انظر المادة 03 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، السابق ذكره

يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها أما الأملاك الوطنية الغير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة "

من خلال نص المادة المذكورة آنفا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على معيارين هما معيار عدم القابلية للتملك بالنسبة للأملاك العامة ، و كذا معيار الوظيفة أي الغرض المرجو من الأملاك ، و كبادرة من المشرع الجزائري و لتبيان استقلاله و عدم تبعيته للقوانين الفرنسية فقد أبقى على معيار عدم القابلية للتملك و هو المعيار الذي تخلى عنه القضاء الفرنسي .[1]

**الفرع الثاني : معيار إرادة المشرع**

المادة **12** من القانون **30/90** المتعلق أو المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، حددت الأملاك الوطنية العمومية بتلك المخصصة لاستعمال الجمهور إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، لكن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التحديد بل وسع نطاقه إلى الموارد و الثروات الطبيعية رغم أنها لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور ، سواء مباشرة او عن طريق مرفق عام ، إلا أنها تؤدي وظيفة اقتصادية محضة ، و الحكمة من هذا هو تكريس الحماية الضرورية لهذه الثروات و الموارد بجعلها غير قابلة للتصرف فيها بصفة مطلقة على عكس الأموال العمومية الأخرى و التي تزول بزوال التخصيص عنها و يمكن التصرف فيها .[2]

[1]– سمير بوعجناق ، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ، ص 123 .

[2]– عبد الله بن سالم ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 38 و 40 .

كما يلاحظ أيضا من نص المادة **18** من دستور **1989** تبني معيار إرادة المشرع في التمييز بين الأملاك الوطنية حيث جاء فيها " الأملاك الوطنية يحددها القانون ".[1]

**الفرع الثالث : معيار التخصيص للمنفعة العامة**

المشرع الجزائري اعتمد هذا المعيار للتمييز بين الأملاك الوطنية العامة منها و الخاصة سواء كان استعمال الجمهور لها بطريقة مباشرة أو عن طريق مرفق عام ، و ذلك حسب ما جاء في نص المادة **12** من قانون **30/90** المتعلق أو المتضمن قانون الأملاك الوطنية " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا و أساسيا مع الهدف لهذا المرفق ".[2]

**الفرع الرابع : معيار نظام الحماية**

الحماية المقررة للأملاك الوطنية تظهر جليا من خلال مجموعة الخصائص التي تتمتع بها الأملاك الوطنية و المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الأول ، و التي نص عليها كل من قانون الأملاك الوطنية **30/90** في نص المادة **04** منه ، و كذا القانون المدني من خلال نص المادة **689** منه ، هذه الخصائص هي عدم القابيلة للتصرف و لا للحجز و لا للتقادم ، حيث أقر المشرع قاعدة عامة هي أن جميع أملاك

[1]– سمير بوعجناق، المذكرة السابق ذكرها ، ص 120 .

[2]– انظر المادة 12 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ،السابق ذكره.

الدولة غير قابلة للتصرف فيها و لا للحجز عليها و لا لتملكها بالتقادم ، فلا مجال للتمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة ، و ذلك تطبيقا لوحدة الأملاك الوطنية ، لكن نظرا لتبني الجزائر النظام الليبرالي و نصه على ازدواجية الملاك الوطنية من خلال دستور **1989** ، الفكرة التي تبناها قانون الأملاك الوطنية **30/90** الذي كرس ازدواجية الأملاك، و بالتالي فإن الأملاك الوطنية تتميز و تتمتع بحماية استثنائية تتمثل في عدم قابليتها للتصرف و لا الحجز و لا للاكتساب بالتقادم و ذلك ما جاء به نص المادة **66** من قانون الأملاك الوطنية ، و بالتالي أقر قانون الأملاك الوطنية عدم قابلية الأملاك العامة فقط للتصرف فيها و جعل الأملاك الأخرى قابلة للتصرف فيها ، طبقا لما جاء في القانون ، و القصد من التصرف هو نقل الملكية ، ذلك أن التصرفات الأخرى و المتعلقة بتحويل التسيير و منح رخص الشغل المؤقت و تقرير حقوق ارتفاق فهي جائزة ذلك أنها لا تتعارض أبدا مع تخصيص المال العام للنفع العام .[1]

**الفرع الخامس : معيار نظام المنازعات**

طبقا لأحكام المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تخضع مبدئيا للقاضي الإداري ، إلا ما استثني بنص خاص ، و كل المنازعات التي لا تكون الإدارة طرفا فيها و لو تعلق الأمر بتسيير أملاك وطنية فإنها مبدئيا تخضع للقاضي العادي إلا ما استثني بنص خاص .

غير أنه و تطبيقا لأحكام المادتين **55** و**56** من القانون **01/88** المؤرخ في **1988/01/12** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية اللتين

[1]– أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة و الجماعات المحلية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 99 .

نصتا على أنه إذا تعلق الأمر بمنازعات تخص مؤسسات اقتصادية مخول لها قانونا استعمال صلاحيات السلطة العامة أو اتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي بحكم شغلها لجزء من الأملاك الوطنية العامة أو تسييرها لمرافق عامة فإن أحكام القانون الإداري هي التي تطبق عليها ، يفهم من هذه النصوص أن المشرع لم ينص صراحة على أن القاضي الإداري هو المختص لكن نص على أن القانون الإداري هو المطبق ، و حتى إذا تمسك القاضي العادي باختصاصه فهو ملزم بإخضاع النزاع لأحكام القانون العام ، إذا كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة سواء اختص بها القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي فإن كل منهما ملزم بتطبيق قواعد القانون العام ، أما المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقاضي الإداري و جزء للقاضي العادي .[1]

**المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية الخاصة عن أملاك الأفراد الخاصة**

توجد عدة اختلافات جوهرية بين حق الدولة على الأملاك الخاصة و ملكية الأفراد ، وذلك أن الدولة شخص معنوي عام لها اعتبار إداري ، و تتمتع بالسلطة العامة .

من خلال هذا المطلب سنميز بين أملاك الدولة الخاصة و أملاك الأفراد الخاصة من خلال ثلاث فروع كالتالي :

**الفرع الأول : من حيث عناصر الملكية.**

**الفرع الثاني : من حيث الحماية.**

**الفرع الثالث : من حيث الجهة المختصة.**

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، 2013 ، المرجع السابق ، ص 119 .

**الفرع الأول : من حيث عناصر الملكية**

نقصد بالملكية الحق في التصرف في الأشياء و كذا استغلالها و استعمالها استعمالا غير مخالف للقوانين و القواعد العامة ، لذا سنميز بين الأملاك الوطنية الخاصة و أملاك الأفراد الخاصة من خلال عنصرين هما :

**01- من حيث التصرف :**

للدولة كما للأفراد الحق في التصرف في أملاكهم بكل حرية غير أن الاختلاف بينهما يتعلق بإجراءات التصرف ، فإجراءات التصرف التي تتبعها الدولة و الجماعات المحلية في حال رغبت في بيع عقار تكون مطولة و معقدة ، عكس إجراءات التصرف في الملكية الخاصة بالأفراد ، فهي تتميز بالبساطة و السهولة ، إذ يكفي لمالك العقار إذا أراد بيعه أن يلجأ إلى موثق ليبرم عقد البيع على الشكل الرسمي المنصوص عليه قانونا ثم يقوم بعدها بشهره .[1]

أيضا المالك يتصرف في ملكه كيفما شاء ، دون استشارة أي كان ، لكن الدولة إذا ما أرادت بيع عقار من العقارات التابعة لها تكون مجبرة قانونا بأخذ بعض الرخص ، و يبقى تصرفها موقوفا على موافقة بعض الجهات ، كما يلزم القانون الجماعات المحلية أخذ رأي المجلس الشعبي المعني و ذلك إذا ما أرادت التصرف في ملكها العقاري و هذا لصالح شخص عام ، أما إذا كان التصرف لصالح أحد الخواص كالتصرف بالبيع فيكون عن طريق الوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين .[2]

---

[1]- أعمر يحياوي ،المرجع السابق ، ص 22 .

[2]- آسيا حميدوش ، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية 30/90 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العقاري ، قسم الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 60 .

**02- من حيث الاستغلال و الاستعمال :**

لا يوجد اختلاف كبير ، حيث يجوز للأشخاص العامة و كذا الأفراد ترتيب حق الانتفاع مثلا أو حق الاستغلال للغير ، و ذلك وفقا لأحكام القانون المدني ، و مثالها : إيجارات العقارات المعدة للاستعمال السكني و استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة مقابل إيجارات سنوية أو شهرية .[1]

**الفرع الثاني : من حيث الحماية**

من خلال ما سبق ذكره في نصي المادة **04** من قانون الأملاك الوطنية و المادة **689** من القانون المدني ، فإن أملاك الدولة لا يجوز تملكها بالتقادم ، عكس الأملاك العقارية الخاصة بالأفراد التي يجوز اكتسابها و تملكها بالتقادم .

أيضا فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال الحجز على الأملاك الوطنية الخاصة طبقا كذلك لنصي المادة **04** من قانون الأملاك الوطنية و المادة **689** من القانون المدني ، عكس أملاك الأفراد الخاصة التي يمكن الحجز عليها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و في حال عدم رضوخ تجاه الأحكام و القرارات القضائية بدفع المبالغ التي على عاتقها للأفراد ، فهنا و حسب القانون رقم **02/91** المؤرخ في **1991/01/08** السابق الذكر و بناءا على أحكام هذا القانون يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة إلى أمين الخزينة التابع لولاية سكناهم بشرط أن ترفق بها :

- النسخة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية المختصة بالنزاع .

[1]- آسيا حميدوش، المذكرة السابق ذكرها ، ص 61 .

– كل الوثائق التي تثبت أن الإجراءات القضائية بقيت شهرين دون جدوى اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي ، و يلزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .[1]

**الفرع الثالث : من حيث الجهة المختصة**

لا إشكال يظهر في المنازعات المتعلقة بملكية الأفراد الخاصة لأنه وفقا لقانون الإجراءات المدنية فالقضاء العادي هو المختص في مثل هذه المنازعات التي تتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة ، فيرى البعض أن القضاء الإداري هو المختص و يرى البعض الآخر أن القضاء العادي هو المختص في مثل هذه القضايا ، و في كل الحالات على القاضي المختص أن يطبق القواعد المطبقة على الأملاك الوطنية الخاصة لأنها تخضع لأحكام مزدوجة ، بعضها مستمد من أحكام القانون العام و بعضها مستمد من أحكام القانون الخاص ، لكن أهم ما يجب أن يتحقق منه القاضي هو النزاع المتعلق بها و ضدها و المطروح أمامه .[2]

**المطلب الثالث : التمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوقفية**

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة **213** من قانون الأسرة على أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق ".[3]

---

[1]– عبد العظيم سلطاني ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ،المرجع السابق،2013 ، ص 119 .

[3]– القانون رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ، المؤرخ في 1984/06/09 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 1984/06/26 ، العدد رقم 31 ، ص925 .

وعرفته المادة **03** من قانون الأوقاف على أنه " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير "[1]

عرفته كذلك المادة **31** من قانون التوجيه العقاري على أنه " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المذكور ".[2]

وعرفه الفقه على أنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر و الخير في الحال و المآل ".[3]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملك الواقف و لم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليه ، بل ينتقل لهذا الأخير حق الانتفاع بريع الشيء الموقوف فقط ، و اعتبر كذلك الوقف شخصا معنويا ، و عليه سنحاول التمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوقفية من خلال فرعين كالتالي :

**الفرع الأول : أوجه الاختلاف .**

**الفرع الثاني : أوجه التشابه .**

---

[1]– القانون رقم 10/91 ، المتضمن قانون الأوقاف ،المؤرخ في 1991/04/27 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 2001/05/08 ،العدد رقم 29 .

[2]– القانون رقم 25/90 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ،المؤرخ في 1990/11/18 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ 1990/11/18 ، العدد رقم 49 ، ص 1563 .

[3]– خالد رامول ،الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ،2004 ،ص 27 .

**الفرع الأول : أوجه الاختلاف**

**01-** الأملاك الوطنية العامة تكون مملوكة من طرف شخص معنوي كالدولة أما الأملاك الوقفية فتتمتع بالشخصية المعنوية التي تختلف عن الشخصية المعنوية للهيئة المسيرة لها .

**02-** تتكون الأملاك الوطنية العامة من قبيل القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة ، بينما تنشأ الصفة العمومية للوقف من تصرف قانوني صادر من الواقف ، تتجه فيه إرادته إلى تحقيق مصلحة عامة .

**03-** الصفة العمومية للأملاك الوطنية العامة صفة مرتبطة بالنفع العام ، تزول بزوال النفع و بالتالي فهي ليست صفة أبدية ، في حين أن الأملاك الوقفية لها صفة الأبدية لا تزول بزوال العين الموقوفة ، بموجب المادة **24** من قانون الأوقاف .

**04-** يمكن التنازل عن بعض أملاك الدولة العامة بعد أن تدرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ، و ذلك بإلغاء تخصيصها كمثال ، و هو ما لا ينطبق على الوقف حسب المادة **24** من قانون الأوقاف .[1]

**الفرع الثاني : أوجه التشابه**

**01-** يهدفان إلى تحقيق النفع العام و تلبية و تحقيق حاجات الأفراد.

**02-** ينصب كل منهما على عقار أو منقول .

[1] - كناوة محمد ، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تبسة ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 21.

**03-** كلاهما غير قابلان لا للحجز و لا للتقادم و لا للتصرف فيهما حسب ما نصت عليه كل من المادتين **04** من قانون الأملاك الوطنية و المادة **23** من قانون الأوقاف.

**04-** أحاطهما المشرع بحماية جنائية .[1]

[1]- كناوة محمد،المذكرة السابق ذكرها، ص 22 .

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول المتمثل في الأملاك الوطنية كمحل للحماية الجزائية و الذي قسمناه إلى مبحثين، كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب ،محاولين تبيان مفهوم الأملاك الوطنية، فهذه الأخيرة هي تلك الأملاك التي تملكها الدولة سواء كانت هذه الملكية عامة ،تمارس عليها الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو كانت هذه الملكية خاصة و تخضع لقواعد القانون الخاص.

كما تعرضنا لخصائص كل نوع من أنواع هذه الأملاك ،فوجدنا أن الأملاك الوطنية العامة تمتاز بخصائص تميزها عن غيرها من الأملاك و تتمثل هذه الخصائص في:

- عدم قابليها للتملك بالتقادم
- عدم قابليتها للتصرف فيها
- عدم قابليتها للحجز عليها

فيما نجد الأملاك الوطنية الخاصة تشترك و تتفق مع الأملاك الوطنية العامة في خاصيتين هما :

- عدم القابلية للتملك بالتقادم
- عدم القابلية للحجز عليها

بينما وجدنا أنه يمكن التصرف فيها في إطار القانون، و ذلك بالتنازل أو عن طريق البيع و غيرها من الطرق المقررة قانونا، سواء المذكورة في قانون الأملاك الوطنية أو القوانين الخاصة، كما تكلمنا عن مكونات هذه الأملاك الوطنية و بينا مكونات كل نوع منها ،فالأملاك الوطنية العامة تشمل الأملاك الطبيعية والأملاك

الاصطناعية ، أما الأملاك الوطنية الخاصة فتشمل أملاكا تابعة للدولة و أملاكا تابعة للولاية و أملاكا أخرى تابعة للبلدية .

في نهاية الفصل بينا و فرقنا بين الأملاك الوطنية و بعض الأملاك الأخرى و ذلك بتمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة، ثم ميزنا بين الأملاك الوطنية الخاصة و بين أملاك الأفراد الخاصة، و أخيرا بين الأملاك الوطنية العامة و بين الأملاك الوقفية، وذلك وفقا لعدة معايير كما هو مبين أعلاه .

# الفصل الثاني

# نطاق الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

بينا ووضحنا من خلال الفصل الأول كل ما يتعلق بالأملاك الوطنية من الناحية المفاهيمية ، و لأن موضوع دراستنا هو الحماية الجزائية للأملاك الوطنية فقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة كيفيات و تطبيقات هذه الحماية .

المشرع الجزائري و نظرا لأهمية الأملاك الوطنية فقد خصها بحماية خاصة من خلال النصوص و الأوامر و المراسيم التي نص عليها و التي من شأنها أن تدرأ أي اعتداء يلحق بالأملاك الوطنية ، فالحماية الجزائية للأملاك الوطنية هي مجموع العقوبات المقررة قانونا لكل فعل يمس بالأملاك الوطنية و يعد اعتداءا عليها ، و هي تلك العقوبات المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو في نصوص القوانين الخاصة التي تحكم مختلف مكونات هذه الأملاك .

و بما أن الأملاك الوطنية استعمالها عام و تتعرض لاحتكاك مباشر و مستمر من قبل الجماهير فإنها بذلك تكون معرضة أكثر لأخطار التعدي عليها ، لذلك نجد المشرع قد وضع لها نظام قانوني يكفل لها حماية أشد من النظام الذي يحمي الأملاك الوطنية الخاصة .

و بما أن هذه الحماية وهذه الأنظمة القانونية هي محل دراستنا فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

**المبحث الأول : الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات .**

**المبحث الثاني : الحماية الجزائية المقررة في القوانين الخاصة .**

## المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات

القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العامة تستمد من القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك الوطنية ، فالمادة **136** من قانون الأملاك الوطنية أحالت معاقبة المساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات ، و بالتالي فأي مساس يعتبر تعدي على الأملاك الوطنية متى توفرت فيه أركان الجريمة فإن ذلك يؤدي إلى متابعة الجاني و معاقبته وفقا لقانون العقوبات ، و الذي يعتبر الأساس في الحكم على معظم الاعتداءات التي تقع على الأملاك الوطنية .

فكل عمل غير مشروع أو كل نشاط خارجي سلبي سواء وقع على الإنسان أو على الحيوان أو على مؤسسات المجتمع يعتبر و يعد جريمة ، وبما أن الأملاك الوطنية لها وظيفة هامة في الحياة بمختلف مجالاتها ، فإن المشرع قام بحمايتها من الأعمال التي تضر بها و الغير مشروعة و ذلك من خلال قانون العقوبات ،وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة جميع هذه الأعمال الغير المشروعة التي نص عليها قانون العقوبات من خلال مطالب ثلاث كالتالي :

**المطلب الأول : الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.**

**المطلب الثاني : الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.**

**المطلب الثالث : المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.**

## المطلب الأول : الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها

الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة و بحكم أهميتها فقد جرم المشرع الجزائري في قوانينه العقابية كافة الاعتداءات التي تقع عليها ، يتمثل هذا التجريم في مجموع النصوص الجزائية التي سنها و نص عليها و أقرها المشرع ،فنجده قد حدد و نص في قانون العقوبات على ثلاثة جنايات تقع على الأملاك الوطنية و هذه الجنايات الثلاث هي ما سنتطرق له في مطلبنا من خلال فروع ثلاثة كالتالي :

**الفرع الأول : جناية الحريق العمدي .**

**الفرع الثاني : جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام و المواد المتفجرة.**

**الفرع الثالث : جناية وضع المتفجرات في الطرق .**

### الفرع الأول : جناية الحريق العمدي

نص عليها المشرع في المادتين **395** و **396** من قانون العقوبات حيث جاء في المادة **395**[1] ما يلي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش،وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى ، و على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى ، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

[1]– المادة 395 من الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 1966/06/11 ، العدد 11 ، سنة 2010/2009 ،ص 743 .

و تطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص و لكنها تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص."

وقد خصها المشرع بتسمية وضع النار في الأملاك وجعل الظرف مشددا لجناية وضع النار في الأملاك الوطنية من خلال نص المادة **396 مكرر** من قانون العقوبات و التي جاء فيها " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة و بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام "[1]

**أركان و عناصر الجريمة:**

**محل الجريمة :**

يتمثل في المباني و المساكن و الغرف و الغابات المملوكة للدولة أو فقط الجماعات المحلية ، لأنه من خلال شرح هذه الجريمة سندخل في تفاصيل الجرائم التي محلها الأملاك الخاصة بالأفراد و التي ليست ضمن دراستنا.

**الركن المادي :**

هو السلوك المجرم و المتمثل في الحرق الذي هو الفعل الذي يتحقق بوضع النار و لا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق ، فقد يكون وضع النار بصب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب و غيرها من الوسائل التي يتحقق بها اشتعال النار و بالتالي لا ضرورة للنص على تلك الوسائل بل الضروري هو فعل النار، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/01/07 في الطعن رقم 12027 ، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي "إن مجرد اشتعال

[1]– انظر المادة 396 مكرر من الأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات ،السابق ذكره.

النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عما تلقطه النار، وبصرف النظر عن وجود أصحاب المساكن أو عدم وجودهم فيها ، يكون جريمة الإحراق العمدي، لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا و إنما نص على إضرامها فيه .[1]

**العقوبة و الجزاء :**

نصت عليها المادة **396 مكرر** بعقوبة السجن المؤبد.

**الفرع الثاني : جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام و المواد المتفجرة**

جاء في المادة **401** من قانون العقوبات ما يلي "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا،أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة ".

لكل جريمة أركان و أركان هذه الجناية هي :

**الركن المادي :**

المتمثل في عملية الهدم عن طريق استعمال أو زرع الألغام أو وضع المواد المتفجرة، يشمل هذا الركن كذلك حتى عملية الشروع في عملية الهدم بواسطة المواد

[1]– الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2016،ص65 .

المتفجرة ، ويقصد بالهدم الإتلاف الذي يلحق بالعقار ما يجعله غير صالح للاستفادة منه سواء جزئيا أو كليا .[1]

**محل الهدم :**

يشمل المنشآت التحتية التي لابد منها لضمان ازدهار اقتصاد البلاد ،لكن من خلال نص المادة **401** من قانون العقوبات نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر محل الهدم ،وذلك من عبارة "كل بناية ذات منفعة عامة "، مما يسمح باعتبار قائمة محل الهدم لهذه الجريمة واردة على سبيل المثال و يبقى فيها للقاضي سلطة تقديرية كبيرة .[2]

**الركن المعنوي :**

تعتبر جريمة أو جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة جريمة عمديه ،يتحقق فيها القصد الجنائي منها بمجرد القيام بالفعل أو الشروع فيه مع العلم بملابسات الفعل .[3]

**العقوبة و الجزاء :**

لقد شدد المشرع من العقوبة الواقعة على الجاني الذي يستعمل عمدا المتفجرات لهدم الأشياء المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر لتصل هذه العقوبة إلى الإعدام .

---

[1]– تونسي ليلى ، الحماية الجزائية للملكية العقارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، غير منشورة ، الدفعة 15 ، سنة 2007/2006 ، ص 50 .

[2]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول دار هومة للنشر، قسنطينة،د ت ن، ص 105 .

[3]– سلاطنية عبد الكريم، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،سنة 2005، ص 40 .

**الفرع الثالث : جناية وضع المتفجرات في الطرق**

نصت عليها المادة **402** من قانون العقوبات حيث جاء فيها " كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص ، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

غير انه إذا وضعت الآلة بقصد القتل ، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل و يعاقب عليه بهذه الصفة ."

**أركان و عناصر الجريمة :**

من خلال نص المادة أعلاه ، يتضح أن الجريمة تقوم على ركنين هما :

**الركن المادي :**

الفعل المادي للجريمة يتمثل في وضع آلات متفجرة عمدا في طريق عمومي و هذا الفعل أمر خطير في حد ذاته و قد أحسن المشرع التقدير في اعتباره جناية .[1]

**الركن المعنوي :**

من خلال نص المادة **402** فقرة **01** السالفة الذكر فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية و منه يجب توافر القصد الجزائي العام المتمثل في العلم و الإرادة لكي تقوم الجناية في حق مرتكبها .[2]

[1]– دردوس مكي،المرجع السابق،ص 106 .

[2]– الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص 75،76 .

**العقوبة و الجزاء :**

طبقا لنص المادة سالفة الذكر، في الحالة العادية فإن مرتكب جناية وضع المتفجرات في الطرق العمومية يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج .

أما في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد، تشدد العقوبة إذا نتجت عنها وفاة شخص أو أكثر و يعاقب الجاني بالإعدام، أما إذا سببت الجريمة جرحا أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد .[1]

أما فيما يخص الأعذار المعفية، فيعفى الأشخاص الذين ارتكبوا جناية من الجنايات المذكورة في المواد **400،402،403** من قانون العقوبات في الحالات التالية :

– إذا أخبروا السلطات العمومية بها و كشفوا عن مرتكبيها قبل إتمامها و قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية في شأنها .

– إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة و ذلك حسب نص المادة **404** من قانون العقوبات .

**المطلب الثاني : الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها**

يتضمن قانون العقوبات أحكام عدة تتعلق بجزاءات مقررة لبعض الجرائم التي تظهر في صورة جنح و التي يرتكبها الأشخاص ضد أملاك الدولة ، و في هذا المطلب سوف نتعرض بالشرح للجنح الأكثر وقوعا على الأملاك الوطنية و هي كالتالي :

[1]– الفاضل خمار،المرجع السابق،2010، ص 76.

**الفرع الأول : جنحة المساس برموز الدولة**

**الفرع الثاني : جنحة المساس بمقابر الشهداء .**

**الفرع الثالث : جنحة تخريب الغابات .**

**الفرع الأول : جنحة المساس برموز الدولة**

نصت المادة **160** مكرر**05** من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة من 5000 إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية و مغارات و ملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ، و مراكز الاعتقال و التعذيب و جميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة .

و يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة ، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور ."[1]

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

عددت المادة المذكورة أعلاه عدة أفعال مجرمة و هي: التدنيس ، التخريب ،التشويه الإتلاف ، وكل فعل من هذه الأفعال يعد لوحده جريمة .

و يجب أن يقع الفعل المجرم على رمز من رموز الثورة .

[1]–انظر المادة160 مكرر 05 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،السابق ذكره.

**الركن المعنوي :**

يلزم لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم و الإرادة، و القصد الجزائي الخاص المتمثل في تقليل الفاعل من شأن رموز الدولة و الثورة المجيدة بتدنيسها.[1]

**العقوبة و الجزاء:**

حسب المادة **160** مكرر فقرة **05** السالفة الذكر فإن مرتكب جنحة المساس برموز الثورة يعاقب بالسجن أو الحبس من **سنة** إلى **10 سنوات** ، و بغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000 دج** و أيضا الحرمان من الحقوق الوطنية حسب المادة **160** مكرر **08** .

**الفرع الثاني : جنحة المساس بمقابر الشهداء**

هذه الجنحة تم النص عليها في المادة **160** مكرر**06** من قانون العقوبات حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من **10.000** إلى **50.000** دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم ."

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

[1]- الفاضل خمار،المرجع السابق،2010، ص،76.

عددت المادة عدة أفعال مجرمة و هي التدنيس و التخريب و التشويه و الإتلاف و الحرق .

فالتدنيس هو كل فعل يستهدف من ورائه التقليل من قيمة الشيء، ويكون ذلك بإلقاء القاذورات أو كتابة عبارات منافية للأخلاق و غيرها ما يشكل مساسا بحرمة المكان.

أما التخريب و الإتلاف فهما سواء و معناهما كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة من الشيء.[1]

أما عن فعل الحرق فقد تطرقنا له سابقا عند شرحنا لجريمة الحريق العمدي .

**الركن المعنوي :**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تحقق كل من القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم و الإرادة ، و لقصد الجنائي الخاص المتمثل في تقليل الفاعل من شأن مقابر الشهداء و ذلك بتدنيسها .

**العقوبة و الجزاء:**

توصف هذه الجريمة بالجنحة المشددة لشناعة الفعل و قداسة المحل فيحكم بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من **10.000** إلى **50.000** ويمكن للمحكمة أن تحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة **08** من قانون العقوبات .[2]

[1]– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2006 ،ص 75.

[2]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2010، ص 93 .

**الفرع الثالث : جنحة تخريب الغابات**

الغابة ثروة تخول لكل عضو في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي اعتداء قد يقع عليها ، أيا كان فاعله بما في ذلك الدولة التي تكون ملزمة بحماية الغابات و تنميتها و منع تقليصها إلا لتحقيق المنفعة العامة .[1]

وقد نصت المادة **407** من قانون العقوبات على ما يلي " كل من خرب و أتلف أموال الغير المنصوص عليها في المادة **396** بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من **20.000** إلى **100.000** دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من **395** إلى **404** إذا تطلب الأمر ذلك ".

و جاء في نص المادة **396** من قانون العقوبات فقرة **04** ما يلي " ..... غابات و حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات .....".

إذا نجد من بين الأموال التي ذكرت في هذه المادة "الغابات" .

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

يتمثل في سلوك المجرم و المتمثل في عدة أفعال هي : التخريب و الإتلاف و هما سلوكان تم شرحهما في العنصر السابق.

فحسب الفقرة الرابعة من المادة **396** من قانون العقوبات، يجب أن يقع الفعل على غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقالع أشجار أو أعشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، وإذا كانت هذه المادة نصت على وضع النار عمدا كوسيلة

[1]– حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ،المرجع السابق،2013، ص 177 .

مستخدمة في فعل التخريب ،فإن المادة **407** من نفس القانون قد فتحت المجال لوسائل أخرى غير وضع النار .

**الركن المعنوي :**

يتمثل في القصد بالتعدي على عقارات الدولة و بتوفر هذا القصد كلما انصرفت نية الشخص إلى التعدي على الغابات، أي إتيان فعل التخريب مع العلم بأن نتيجته الطبيعية هي المساس بملك الدولة .[1]

**العقوبة و الجزاء :**

حسب المادة **407** من قانون العقوبات يعاقب على جنحة تخريب الغابات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من **20.000** إلى **100.000 دج** ، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع و من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس عقاب الجنحة التامة.[2]

**المطلب الثالث : المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها**

يتضمن قانون العقوبات أحكاما عدة تتعلق بجزاءات مقررة لبعض الجرائم التي تظهر في صور مخالفات و التي يرتكبها الأشخاص ضد أملاك الدولة او الأملاك الوطنية، و في هذا المطلب سنتعرض و نتطرق إلى أهم هذه المخالفات من خلال ثلاث فروع كما يلي :

[1]– عدلي أمير، الحماية المدنية و الجنائية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992، ص 157.
[2]-انظر المادة407 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،السابق ذكره.

**الفرع الأول : مخالفة عرقلة الطريق العام .**

**الفرع الثاني : مخالفة إتلاف الخنادق أو الأسوار .**

**الفرع الثالث : مخالفة إتلاف الطرق العمومية و تخريبها أو اغتصاب جزء منها**

**الفرع الأول : مخالفة عرقلة الطريق العام**

نصت المادة **444** من قانون العقوبات على هذه الجريمة حيث جاء فيها " يعاقب بغرامة من **8.000** إلى **16.000** دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون ".[1]

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

القيام والإتيان لإحدى الأفعال التي عددتها المادة أعلاه و التي من شأنها أن تعرقل الطريق العام أو تعيق حركة المرور و حريتها أو تجعل الطريق غير مأمون .

**الركن المعنوي :**

تقوم الجريمة بأركانها أثناء توافر القصد الجنائي العام ، و لا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص، فبمجرد القيام بالفعل المادي و المتمثل في وضع الأحجار أو الرمال

[1]–انظر المادة 444 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،السابق ذكره.

أو غيرها في الطريق العام تقوم الجريمة و لا حاجة للبحث عن نية الجاني و بواعث فعلته، ولا حاجة كذلك إن أحدث الفعل عرقلة للطريق العام .[1]

**العقوبة و الجزاء :**

يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس من عشر أيام إلى شهرين و غرامة مالية من **8.000** إلى **16.000** دج .

وطبقا لنص المادة **445** من قانون العقوبات يتضاعف الجزاء المذكور آنفا في حالات العود ليصل إلى أربعة أشهر حبسا و غرامة قدرها **40.000 دج** .

**الفرع الثاني : مخالفة إتلاف الخنادق و الأسوار**

هذه الجريمة ذكرت في الفقرة الثالثة من المادة **450** من قانون العقوبات حيث جاء فيها " يعاقب بغرامة من **6.000** إلى **12.000** دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر..... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه ".

بالنسبة لهذه الجريمة لا تعد منسجمة مع الواقع الراهن، فإتلاف الخنادق أو الأسوار أو قطع فروع من سياج أخضر ،أو نزع أعشاب جافة منه هي من الأعمال الخطيرة من الوجهة الاقتصادية ، و لا تعد العقوبة المقررة مجدية لأي فعل من هذه الأفعال المجرّمة التي عددتها المادة، و بالتالي يتعين إعادة النظر في الكثير من المواد

[1]– الفاضل خمار،المرجع السابق، سنة 2010،ص 126 و127 .

القانونية لا سيما من ناحية الجزاء المقرر لها، مع ضرورة التشديد على العقوبة المادية بالأخص.[1]

**الفرع الثالث : مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها**

مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها نص عليها المشرع في المادة **455** من قانون العقوبات و التي جاء فيها " يعاقب بغرامة من **6.000** إلى **12.000** دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها و ذلك بأية طريقة كانت .....".

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

يتمثل في إتيان الجاني لإحدى الأفعال التي تفيد الإتلاف أو التخريب أو الاغتصاب و التي سبق و تم شرحها و التي تقع على الطرق العمومية ، بغض النظر عن نوعها و ذلك بأي طريقة كانت ما عدا استعمال الألغام أو المواد المتفجرة.[2]

**الركن المعنوي :**

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في قيا الجاني بإتلاف أو تخريب طريق عمومي أو اغتصاب جزء منه مع علمه بذلك و درايته بالنتيجة .[3]

---

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2010، ص 99 .

[2]– سلاطنية عبد الكريم،عون سيف الدين،محمودي لطفي،المذكرة السابق ذكرها، ص 34.

[3]– تونسي ليلى، المذكرة السابق ذكرها، ص 46.

**العقوبة و الجزاء :**

حسب نص المادة **455** من قانون العقوبات فالجزاء المترتب على هذه الجريمة أو المخالفة هو الحبس لخمسة أيام على الأكثر و غرامة من **6.000** إلى **12.000** دج.

## المبحث الثاني : الحماية الجزائية طبقا للقوانين الخاصة

مثلما تتعدد الجرائم و تختلف درجة خطورتها حسب ما نص عليه قانون العقوبات، فإنها كذلك تتعدد و تختلف درجة خطورتها طبقا لنصوص القوانين الخاصة، و في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين سندرس أهم هذه الجرائم كما يلي :

**المطلب الأول : الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.**

**المطلب الثاني : المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.**

### المطلب الأول : الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها

الجنح أو ما يعرف بالجرائم من الدرجة الثانية ، منها ما تم تجريمها بمقتضى قانون العقوبات كما رأينا سابقا، و منها ما تم تجريمه بموجب نصوص القوانين الخاصة ، و نظرا لكثرة هذه الجرائم و العديد من القوانين الخاصة التي نصت عليها سوف نتعرض إلى بعض منها من خلال الفروع التالية :

**الفرع الأول : الجنح الواردة في قانون الترقية العقارية.**

**الفرع الثاني : الجنح الواردة في قانون التهيئة العمرانية و قانون رخصة البناء و التجزئة.**

**الفرع الثالث : الجنح الواردة في قانون التوجيه الفلاحي.**

**الفرع الرابع : الجنح الواردة في قانون المناجم .**

**الفرع الخامس: الجنح الواردة في قانون حماية الساحل و تثمينه.**

و استثناءا لن يتم التعرض إلى قانون الأملاك الوطنية **30/90** ضمن الفروع لأن هذا الأخير نص صراحة في المادة **136** منه على إحالة العقاب إلى قانون العقوبات و ذلك على كل اعتداء تتعرض له الأملاك الوطنية ، وذلك باعتبار قانون العقوبات القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الأملاك الوطنية و قد تطرقنا بالشرح إلى بعض من هذه الجنح في المبحث الأول من هذا الفصل .

**الفرع الأول : الجنح الواردة في قانون الترقية العقارية**

ذكر المشرع في القانون رقم **07/86** المؤرخ في **1986/03/04** المتعلق بالترقية العقارية العديد من الجرائم الماسة و المتعلقة بالترقية العقارية، لكن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة **30** من المرسوم التشريعي رقم **03/93** المتضمن النشاط العقاري حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي و لا سيما القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 ".

و في المادة **31** منه أقر بالعقوبات دون أن يحدد نوع الجرائم المعاقب عليها و دون أن يحدد الظروف المشددة التي أشار إليها بدقة مكتفيا بذكر الوقائع الصادرة عن المتعامل في الترقية العقارية و بالتالي تبقى المادة غامضة و لا يمكن تطبيقها في الواقع.[1]

[1]– المادة 31 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 07 رمضان1413 الموافق ل1993/03/01، المتضمن النشاط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 49.

**الفرع الثاني : الجنح الواردة في قانون التهيئة العمرانية و قانون رخصة البناء و التجزئة**

نص القانون **29/90** المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل و المتمم على جريمة واحدة و ذلك في المادة رقم **77** منه و التي جاء فيها ما يلي " جريمة تنفيذ الأشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها "[1]

المادة **02** من القانون رقم **02/82** المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة جاء فيها ما يلي" لا يجوز لأي شخص كان عاما أو خاصا، طبيعيا أو اعتباريا أن يقوم دون رخصة بناء مسبقة تسلمها السلطة المختصة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ببناء محل أيا كان تخصيصه و كذا أشغال تغيير الواجهة أو هيكل البناية و الزيادات في العلو و الأشغال التي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي "[2]

و نصت المادة **52** من نفس القانون أعلاه على "يعاقب على تنفيذ الأشغال أو استعمال الأرض خرقا لأحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بغرامة من **3000 دج** إلى **300.000 دج** ،وعند العود يمكن الحكم بالحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر فضلا عن الغرامة المنصوص عليها أعلاه ".

نجد أن المادة أقرت حظر البناء دون الحصول على رخصة بناء مسبقة و بالتالي فإن تنفيذ الأشغال دون رخصة يعاقب عليه بغرامة من 3000 دج إلى 300.000 دج و بالحبس في حالات العود لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

---

[1]– القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في 1990/12/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1990/12/02، العدد رقم 52.

[2]– القانون رقم 02/82 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي، المؤرخ في 1982/02/06،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 42.

و قد منح القانون في هذا المجال رقابة واسعة، حيث بإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأعوان المفوضين أو الجمعيات التي تعمل على حماية المحيط ، حق الرقابة على البنايات الجاري تشييدها، و في حالة المخالفة لأي التزام من الالتزامات التي نص عليها هذا القانون فإنه يمكن للجمعيات حماية المحيط كطرف مدني.[1]

**الفرع الثالث : الجنح الواردة في قانون التوجيه الفلاحي**

نص القانون رقم **16/08** المتضمن التوجيه الفلاحي في المادة **14** منه على أنه " يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ".[2]

و نظرا للخطر الزاحف على الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية فقد نص هذا القانون على عقوبات رادعة، وسوف نتعرض لأخطر جريمتين تطالان الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و هما كالتالي :

**أولا : جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية :**

نصت عليها المادة **87** من القانون رقم **16/08** حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مائة ألف دينار جزائري "**100.000 دج**" إلى خمسمائة ألف دينار جزائري "**500.000**" كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

---

[1]– الفاضل خمار،المرجع السابق،2010 ،ص 101 .

[2]–المادة 14 من القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 أوت 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2002/08/10، العدد رقم 46، ص 1658.

يتم قيام فعل تغيير وجهة الأرض من فلاحية أو ذات وجهة فلاحية إلى عكس ذلك أي إلى أرض بيضاء صالحة للبناء، فالأولى تتمثل في الفعل المادي و هو القيام بالبناء على الأرض و الثانية القيام بالتصرف في الأرض و ذلك بالبيع أو الهبة و هذا التصرف من شأنه أن يؤدي إلى تشكل مساحات صغيرة لا تصلح لأن تكون مستثمرة فلاحية.[1]

يتضح لنا من خلال نص المادة **87** المذكورة أعلاه أن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية تشكل جنحة يكون عقابها الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من **100.00 دج** إلى **500.000 دج** .

و قد صنف المرسوم التنفيذي رقم **490/97** المؤرخ في **1997/12/20** المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية ، الأراضي الفلاحية حسب أهميتها كما أوجب المرسوم على الموثقين و المحافظين العقاريين المكلفين بتحرير وثائق عمليات التجزئة للأراضي الفلاحية أو تحويل الملكية العقارية أن يسهروا على مطابقة تلك العمليات لأحكام المرسوم.[2]

**ثانيا : جنحة تعرية أراضي الرعي :**

وردت في نص المادة **88** من القانون **16/08** المتضمن التوجيه الفلاحي و قد جاء فيها " يعاقب من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من **150.000 دج** إلى **500.000 دج** كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي و نزع الأغطية الحلفاوية و النباتية خلافا لأحكام المادة 28 من هذا القانون ".[3]

[1]– الفاضل خمار الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ، 2016، ص 199 .

[2]– نفس المرجع، ص 200 .

[3]– انظر المادة 88 من القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، السابق ذكره.

و جاء في المادة **28** من نفس القانون ما يلي " يمنع على امتداد الأراضي الرعوية تعرية هذه الأراضي و كذا كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف عن طريق المياه أو الرياح " .

ويمكن أن تقوم الجريمة أيضا في حق الشخص المعنوي و هذا ما أشارت إليه المادة **89** من نفس القانون و التي جاء فيها " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 87 و 88 ".

نلاحظ أن العقوبة تكون مشددة في حال ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المذكورة أعلاه حيث حدد المشرع غرامة لا تقل عن الحد الأقصى أو الأعلى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كلتا الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين **87** و **88** من القانون **16/08** .

هذا و ناهيك عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **18** من قانون العمال و في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

**الفرع الرابع : الجنح الواردة في قانون المناجم**

ذكر المشرع الجزائري ونص في قانون المناجم رقم **10/01** المعدل و المتمم على العديد من الجرائم و فيما يلي سنتعرض إلى بعض من هذه الجرائم الواقعة على المناجم و التي تكون في صورة جنح .

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 202 .

**أولا :جنحة القيام بنشاط الاستغلال المنجمي دون ترخيص :**

ألزم المشرع الجزائري الحصول على أحد السندات المشار إليها في المادة 166 من القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم قبل مباشرة نشاط الاستغلال الذي يتشكل من مجموع الاحتياطات المستخرجة و المحضرة و المعدن المهدم و الهياكل المتواجدة على سطح الأرض و باطنها و الأشغال على سطح الأرض و باطنها و المنشآت على سطح الأرض و باطنها و البنايات و التجهيزات و المعدات و المخازن، و كذا العناصر غير المادية المرتبطة .[1]

و قد نصت عليها المادة **152** من القانون رقم **10/01** المتضمن قانون المناجم المعدل و المتمم حيث جاء فيها " يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **1.000.000 دج** إلى **3.000.000 دج** " .[2]

**أركان و عناصر الجريمة :**

**الركن المادي :**

يتمثل في القيام بنشاط الاستغلال المنجمي بدون امتلاك رخصة أو سند قانوني، حيث لا يجوز مباشرة أي نشاط من أنشطة الاستغلال المنجمي و غيرها إلا بعد الحصول على سند أو رخصة ، ويقصد بالسند المنجمي إما رخصة للتنقيب أو ترخيص بالاستكشاف أو أحد السندات المشار إليها في المادة 116 من القانون 10/01 السابق ،

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 183 و 184 .

[2]– القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن قانون المناجم المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2014/03/30، العدد رقم 18، ص 29 .

أما بالنسبة للرخصة الخاصة بالاستغلال المنجمي فهي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا .[1]

**الركن المعنوي :**

يتمثل في علم و إدراك مرتكب هذه الجريمة بأن فعل الاستغلال المنجمي بدون رخصة هو فعل مجرم بموجب نصوص قانونية ورغم ذلك يقوم بارتكابه .

**العقوبة و الجزاء :**

إذا قام الجاني بأي فعل من الأفعال التي تم ذكرها أو أي نشاط استغلالي للمناجم دون حصوله على سند أو رخصة مسبقة ،فإنه يعتبر مرتكبا للجريمة، و يستحق العقاب الذي نصت عليه المادة **152** من قانون المناجم ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **1.000.000 دج** إلى **3.000.000 دج** و تتضاعف هذه العقوبة في حالة العود .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص أيضا و في المادة **174** من نفس القانون على نفس العقوبة المذكورة أعلاه لكن فيما يخص القيام بنشاط منجمي في المجال البحري حيث جاء فيها ما يلي " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "[2] .و في حالة العود تتضاعف الغرامة .

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 184 .

[2]–انظر المادة 145من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، السابق ذكره.

**ثانيا: جنحة ممارسة نشاط منجمي على أرض محمية:**

نصت عليها المادة **145** من القانون رقم **05/14** السابق ذكره حيث جاء فيها ما يلي " يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ".

**عناصر و أركان الجريمة:**

**الركن المادي:**

يتمثل في ممارسة نشاط منجمي على أرض و مساحات محمية، و القيام بحيازتها و القيام بأشغال الاستغلال و البحث المنجمي عليها، و ذلك دون الحصول على رخصة صريحة و صحيحة، و تنشأ المساحات المحمية بقرار من الوالي و تكون حول المواقع التاريخية بالدرجة الأولى نظرا لأهميتها و أبعادها سواء الاقتصادية أو التاريخية و الروحية، فإذا ما تم إنشاء هذه المساحات أصبحت محمية من كل أنواع الاستغلال، و تكون هذه المساحات محددة حتى لا تتداخل مع المساحات المحمية الأخرى بموجب قرارات و مراسيم.[1]

كما قيد المشرع و حسب ما جاء في المادة **145** سابقة الذكر، كل حيازة فيها أشغال الاستغلال المنجمي إلى ضرورة الحصول على رخصة من الوالي المختص.

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 188 .

كما أن الرخصة الممنوحة في إطار الاستغلال المنجمي أو أشغال الحيازة للأراضي يجب أن تكون صريحة و صادرة من طرف الوالي المختص إقليميا و في حالة عدم منح الرخصة يتعرض قرار الرفض للطعن. [1]

**الركن المعنوي:**

يتمثل في علم و إدراك مرتكب هذه الجريمة بأنه يقوم بعملية و نشاط البحث و الاستغلال المنجمي على أرض ومساحة محمية و دون حصوله على الرخصة الصحيحة و الصريحة.

**العقوبة و الجزاء:**

حسب ما جاء في المادة **145** من القانون رقم **05/14** فإن هذه الجنحة المتمثلة في ممارسة نشاط منجمي على أرض محمية يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنتين و كذلك بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،و كباقي الجنح تتضاعف العقوبة في حالة العود.

إضافة إلى ما تم ذكره من جنح فهناك جنح أخرى ذكرها قانون المناجم و نظرا لكثرتها سنتعرض لبعض منها بالذكر فقط و هي كالآتي:

* المادة **146** من قانون المناجم **05/14** جاء فيها أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** كل من تخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج و ذلك بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و كغيرها من الجنح تتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 189 .

* يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** كل مستغل و الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تطبيقا لأحكام المادة 48 من هذا القانون طبقا للفقرة الثانية من المادة **146** من نفس القانون، وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

* المادة **147** من نفس القانون تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون،و في حالة العود تتضاعف العقوبة.

كذلك و طبقا للفقرة الثانية من المادة **147** فإنه يعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد من سطح الأرض، مخلا بذلك أحكام المادة 52 من نفس القانون.[1]

* يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **1.000.000 دج** إلى **2.000.000 دج** ، كل مستغل لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقيف النهائي للأشغال طبقا لأحكام المادة 53 من هذا القانون، طبقا للفقرة 03 من المادة **147** من القانون **05/14** السابق ذكره، وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

* طبقا للمادة **149** من القانون **05/14** فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **500.000 دج** إلى **2.000.000 دج** كل من تنازل عن الحقوق المترتبة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، و في حالة العود تتضاعف العقوبة.

[1]–انظر المواد 146 و147 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، السابق ذكره.

* يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من **1.000.000 دج** إلى **3.000.000 دج** كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و ذلك طبقا للمادة **151** من القانون **05/14**، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة .

* يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة من **1.000.000 دج** إلى **3.000.000 دج** كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية، وفقا للمادة **153** من نفس القانون، و تتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

**الفرع الخامس : الجنح الواردة في قانون حماية الساحل و تثمينه**

أورد القانون **02/02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في المادتين **37 و38** منه آليات المخالفات و حجية المحاضر فيما أورد في المادتين **39 و40** مختلف العقوبات وأشار في المادتين **44 و45** إلى إمكانية اتخاذ التدابير من الجهة القضائية المختصة كإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو تنفيذ أشغال التهيئة على نفقة المحكوم عليهم. [2]

و هذا القانون يعد أداة الحكومة من أجل تطبيق إستراتيجية الحفاظ على المناطق الساحلية، فحسب دراسة لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة فحوالي **40** بالمائة من سكان الجزائر يتمركزون في المناطق الساحلية، نتج عن ذلك تراجع الشواطئ الرملية بدرجة كبيرة و هذا ما يؤدي إلى عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي و تثبيت الأراضي مما

[1]–انظر المواد 151 و153 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، السابق ذكره.

[2]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 183.

يجعلها لا تؤدي دورها الهام في حماية النظام البيئي الساحلي الطبيعي، كما يؤدي إلى تزايد مستوى التلوث البحري بفعل التركيز الكبير للتعمير و المركبات الصناعية و تدفق المياه القذرة ، ولكل هذه الأسباب تدخل المشرع بالقانون المذكور أعلاه محددا سبل الحماية الجزائية.[1]

و من بين الجنح التي نص عليها قانون حماية الساحل و تثمينه مايلي:

**أولا: جنحة إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل:**

نصت عليها كل من المواد **07** و**15** و**39** من القانون **02/02** و لكن المشرع لم يحدد نوع النشاط الصناعي الممنوع إقامته، و لكن من خلال نص المادة **15** من نفس القانون نفهم أن المشرع قصد كل نشاط صناعي أو ذو طبيعة صناعية أيا كان نوعه، و بالتالي و طبقا لما جاء في نص المادة **04** من نفس القانون فإن المشرع أوجب على الدولة و جماعاتها المحلية تحويل أي نشاط صناعي يقام على الساحل و الذي من شأنه الإضرار بالبيئة الساحلية، إلى مواقع أخرى أكثر ملائمة لهذا النشاط الصناعي.

**أركان و عناصر الجريمة:**

**الركن المادي:**

المتمثل في إقامة أي مشروع صناعي في منطقة ساحلية سواء على الشاطئ أو الجزر أو الجرف القاري أو على الشريط الترابي المحدد بعرض 800 متر على طول الشاطئ ، أو ذاك الذي يحتوي على الجبال المرئية من البحر، و غير المفصولة عنه، بالإضافة إلى السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات، زيادة على ذلك

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص202.

المناطق ذات الطابع الثقافي أو التاريخي و التي تظم مناظر طبيعية و هذا طبقا لما جاءت به المادة **07** من القانون **02/02**، فهذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان النشاط الصناعي في حدود ما جاءت به المادة **15** في فقرتها الثانية.[1]

**الركن المعنوي:**

يتمثل في إرادة و علم و قصد مرتكب هذه الجريمة و إدراكه بأن فعل إقامة نشاط صناعي على الساحل غير مسموح به.

**العقوبة و الجزاء:**

حسب ما جاء في المادة **39** من القانون رقم **02/02** فإن مرتكب هذه الجنحة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، و بغرامة من **100.000 دج** إلى **300.000 دج** ،وتتضاعف العقوبة في حالة العود، و قد تصل إلى سنتين حبسا و غرامة تصل إلى **600.000 دج** مع إمكانية مصادرة الآلات و الأجهزة و العتاد المستعمل في مثل هذه الجرائم.[2]

**ثانيا: جنحة استخراج مواد الملاط من الشواطئ و الأماكن القريبة منها**

نصت عليها كل من المادتين **20** و**40** من القانون **02/02** حيث جاء في المادة **20** ما يلي " دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد لاسيما مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات و مجاري المياه القريبة من الشواطئ ....."

[1]- الفاضل خمار،المرجع السابق،2016، ص 189.

[2]- الفاضل خمار،المرجع السابق،2016، ص 203.

وجاء في المادة **40** من نفس القانون ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و بغرامة من مائتي ألف **(200.000)** إلى مليوني **(2.000.000) دج** ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة **20** أعلاه.

و في حالة العود تتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجنحة ".[1]

**أركان و عناصر الجريمة:**

**الركن المادي:**

المتمثل في استخراج مواد الملاط من الشواطئ و ملحقاتها، و نص المادة 20 جاء عاما لم يحدد فيه المشرع مفهوم العناصر المختلفة المستخرجة من الشاطئ ، ولكن طبقا لأحكام القانون **11/01** المتعلق بالصيد البحري، فهي كل شيء يدخل في تكوين الشاطئ سواء كانت مواد صلبة كالرمال و الأحجار و نباتات المرجان وغيرها، فأغلب ما يرتكب من استخراج المواد من السواحل هي استخراج الرمال و الحصى قصد الاستعمال في البناء.[2]

**الركن المعنوي:**

كما رأينا سابقا يتمثل الركن المعنوي في قيام الجاني بفعل استخراج مواد الملاط مع علمه بأن ذلك الفعل مجرم و معاقب عليه.

[1]– المادة 40 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2002/02/12، العدد 10.

[2]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2016، ص 205.

**العقوبة و الجزاء:**

نصت عليها المادة **40** من القانون **02/02** السابق ذكرها، حيث يعاقب مرتكب جنحة استخراج مواد الملاط من الشاطئ والأماكن القريبة منها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و غرامة من **200.000** دج إلى **2.000.000** دج ،و بإمكان الجهة القضائية المختصة مصادرة الآلات و الأجهزة التي استعملت في عملية الاستخراج، و في حالة العود تتضاعف العقوبة.[1]

بالنسبة لباقي الجنح التي جاء بها القانون **02/02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فسنتعرض لها بالذكر فقط لترك المجال للتطرق إلى المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة من خلال المطلب الثاني :

* حسب ما جاء في المادة **41** من نفس القانون أعلاه فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من **100.000 دج** إلى **300.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من **500.000 دج** إلى **1.000.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين، و تتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن للجهة القضائية المختصة مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه الجنحة التي ذكرتها المادة **21** من نفس القانون و المتعلقة باستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 متر و يمكن التوسع عن طريق تنظيم المناطق المعنية في حالة الخطر.

* يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة **43** من القانون **02/02**، كل من

[1]–انظر المادة 40 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، السابق ذكره.

دخل أجزاء المناطق الشاطئية حيث تكون التربة و الخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف حسب المادة **30** من نفس القانون، و في حالة العود تتضاعف العقوبة.[1]

## المطلب الثاني: المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها

المخالفة هي تلك الجريمة التي يكون الجزاء فيها من يوم إلى شهر حبسا، و الغرامة فيها تكون من **20 دج** إلى **2000 دج** ،و بالنسبة للمخالفات التي وردت في القوانين الخاصة و الواقعة على الأملاك الوطنية فهي كثيرة و متعددة سنتطرق للبعض منها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: المخالفات الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.**

**الفرع الثاني: المخالفات الواردة في قانون المياه.**

**الفرع الثالث: المخالفات الواردة في القانون المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري و شروط الإنتاج المعماري.**

### الفرع الأول: المخالفات الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.

تعرضنا سابقا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى جنحة المساس أو تخريب الغابات التي نص عليها قانون العقوبات، و في هذا الفرع سنتعرض للمخالفات الأكثر شيوعا الواقعة على الغابات و التي تم ذكرها في القانون **12/84** المتضمن النظام العام للغابات.

[1]–انظر المواد 41 و 43 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، السابق ذكره.

**أولا: مخالفة استخراج أو رفع الرمال أو الحجارة دون رخصة.**

نصت عليها المادة **76** من القانون **12/84** حيث جاء فيها " يؤدي كل استخراج أو رفع بدون رخصة للأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، إلى فرض غرامة من **1000 دج** إلى **2000 دج** ،عن حمولة كل سيارة و من **200** إلى **500 دج** عن حمولة كل دابة جر، و**100 دج** عن حمولة كل دابة جر، و من **50 دج** إلى **100 دج** عن حمولة كل شخص.وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى عشرة أيام و تتضاعف الغرامات".[1]

**أركان وعناصر الجريمة:**

**الركن المادي:**

المتمثل في وقوع الأفعال التالية: فعل الاستخراج أو الرفع، ووقوع هذا الفعل إما على الرمال أو الأحجار أو المعادن أو التربة داخل الأملاك الغابية الوطنية و قيام الجاني بهذه الأفعال دون حصوله على رخصة مسبقة من طرف الإدارة المختصة.

**الركن المعنوي:**

تقوم مخالفة استخراج أو رفع الرمال أو الأحجار بدون رخصة بمجرد ثبوت الاستغلال الذي جاءت به المادة **76** سابقة الذكر، بغض النظر على توفر القصد أو عدم توفره.[2]

[1]– القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1984/07/26، العدد 26، سنة 1984.

[2]– الفاضل خمار، المرجع السابق، 2010، ص 164.

**العقوبة و الجزاء:**

حسب ما جاء في المادة **76** من القانون **12/84** سابقة الذكر فإن العقوبة تختلف باختلاف الوسيلة المستعملة في استخراج المواد و كذا المستعملة في رفع هذه المواد.

فنجد أن حمولة السيارة يعاقب مرتكبها بغرامة من **1000** إلى **2000 دج**، أما حمولة كل دابة يعاقب مرتكبها بغرامة من **200** إلى **500 دج**، أما حمولة كل شخص فيعاقب مرتكبها بغرامة من **50 دج** إلى **100 دج** ، وتتضاعف هذه العقوبات في حالة العود مع إمكانية الحكم على المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى عشرة أيام.

نصت كذلك المادة **80** من نفس القانون على مخالفة الاستخراج و الرفع للنباتات المساعدة في تثبيت الكثبات، حيث يعاقب المخالف بغرامة من **1000 دج** إلى **2000 دج** عن حمولة كل سيارة، ويعاقب بغرامة من **500** إلى **1000 دج** عن حمولة كل دابة، ويعاقب بغرامة من **100** إلى **200 دج** عن كل حمولة شخص، وتتضاعف الغرامات السابقة في حالة العود مع إمكانية الحكم على المخالف بالحبس من **05** أيام إلى شهر واحد.[1]

**ثانيا: مخالفة البناء في الأملاك الوطنية الغابية دون رخصة.**

هذه المخالفة تم النص عليها في المادة **77** من القانون **12/84** حيث جاء فيها "دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي يعاقب على المخالفات للمواد 27،28،29،30 من هذا القانون بغرامة من **1000 دج** إلى **50.000 دج**، و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر".

[1]– انظر المادة 80 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، السابق ذكره.

و برجوعنا إلى المادة **27** من هذا القانون نجدها تمنع إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لنجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الوطنية الغابية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

كما نجد أن المادة **28** من نفس القانون قد نصت على منع إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يسبب نشاطها حريقا أو مصدرا للحرائق داخل الغابات أو على بعد يقل عن كلم واحد منها و ذلك دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.[1]

بالنسبة للمادة **29** من نفس القانون فنجدها نصت على منع إقامة أي خيمة أو كوخ أو خص أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية و على بعد أقل من 500 متر منها، بدون الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

و رجوعا إلى المادة **30** من القانون **12/84** نجدها تنص على منع إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية أو على بعد يقل عن كيلومترين منها،و ذلك دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

مخالفة كل ما جاءت به المواد أعلاه يعرض المخالف للعقوبة التي قررتها المادة **77** المذكورة أعلاه حيث يعاقب المخالف بغرامة من **1000** إلى **50.000 دج**، و بإمكان الجهة القضائية المختصة الحكم على المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة العود مع إعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

[1]– انظر المواد 28 و29 و30 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات،السابق ذكره.

**ثالثا: مخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الوطنية الغابية دون رخصة.**

نصت عليها المادة **78** من القانون **12/84** و التي جاء فيها ما يلي "يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من **500 دج** إلى **2000 دج** عن كل هكتار.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من **10** إلى **30** يوما".[1]

**أركان و عناصر الجريمة:**

**الركن المادي:**

والمتمثل في قيام المخالف إما بعملية الحرث أو الزرع داخل الأملاك الوطنية الغابية، وذلك دون حصوله على رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات.

**الركن المعنوي:**

يتمثل في إدراك الجاني أن الفعل الذي يقوم به داخل الأملاك الوطنية الغابية سواء كان هذا الفعل عملية حرث أو زرع، هو من الأفعال المجرمة،و رغم إرادته السليمة يقوم بهذا الفعل.

**العقوبة و الجزاء:**

حسب ما جاء في المادة أعلاه فإن الغرامة تختلف باختلاف المساحة المحروثة أو المزروعة من الأرض، فهي كما جاء به المشرع تتراوح من **500 دج** إلى **2000**

[1]–انظر المادة 78 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات،السابق ذكره.

**دج**، عن كل هكتار و في حالة العود يحكم على الجاني بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما.[1]

أما فيما يخص باقي المخالفات التي جاء بها القانون **12/84** المتضمن النظام العام للغابات، فسنتعرض لبعض منها بالذكر فقط و هي كالتالي:

* يعاقب بغرامة من **2000 دج** إلى **4000 دج** كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، و إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة و يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، و تتضاعف العقوبة في حالة العود، طبقا للمادة **72** من نفس القانون.[2]

* يعاقب بغرامة من **100 دج** إلى **3000 دج** على مخالفة الرعي في المزارع الحديثة و الغابات التي هي في طريق التجدد، أو في الغابات المحترقة منذ أقل من 10 سنوات، أو في المساحات المحمية، أو في الغابات و التكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص طبقا للمادة **82** من نفس القانون.

* يعاقب كل شخص مسخر يرفض تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بدون سبب مبرر، بغرامة من **100 دج** إلى **500 دج**، و يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر و تتضاعف الغرامة في حالة العود، وذلك طبقا لنص المادة **84** من نفس القانون.

[1]– الفاضل خمار، المرجع السابق،2010، ص 165.

[2]–انظر المواد 72 و82 و84 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، السابق ذكره.

**الفرع الثاني: المخالفات الواردة في قانون المياه**

جرم المشرع كل تعدي على الثروة المائية في عدة نصوص قانونية، لما للماء من أهمية في حياة كل من الإنسان و الحيوان، و من بين هذه النصوص و القوانين نجد القانون رقم **17/83** المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم بالأمر رقم **13/96** المؤرخ في 15 يونيو1996، وما نلاحظه أن جل المواد التي جاء بها هذا القانون و التي تجرم المساس بالثروة المائية قد أحالت العقوبات إلى مواد قانون العقوبات و فيما يلي سنتعرف على هذه المخالفات التي تطال الثروة المائية.

**أولا: مخالفة إعاقة سيلان المياه**

نصت عليها المادة **153** من القانون **17/83** المعدل و المتمم حيث جاء فيها " يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجاري المياه أو في الينابيع مواد أو أشياء أخرى قد تعيق سيلانها بدون إلحاق الضرر بالأشخاص و الحيوان و البيئة، و بغرامة من **1000** إلى **4000 دج** وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر واحد أو بإحدى العقوبتين"[1].

**أركان و عناصر الجريمة:**

**الركن المادي:**

المتمثل في قيام المخالف بوضع أو ترك أشياء في مجرى مائي أو ينبوع ماء و يؤدي ذلك الفعل إلى إعاقة سيلان المياه و كل ذلك دون حصول المخالف على رخصة.

[1]– القانون رقم 17/83، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 1983/07/16، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1983/07/19، العدد 30.

**الركن المعنوي:**

يتمثل في إدراك المخالف أن فعل الوضع أو الترك الذي يقوم به دون رخصة، هو من الأفعال المجرمة و رغم إرادته السليمة ووعيه يقوم بهذا الفعل.[1]

**العقوبة و الجزاء:**

رغم خطورة هذه الجريمة فهي تأخذ وصف المخالفة إذا لم تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو الحيوان أو البيئة، و يعاقب عليها بغرامة من **1000** إلى **4000 دج** و بالحبس من 10 أيام إلى شهر واحد.

**ثانيا: مخالفة إتلاف هياكل المنشآت:**

نصت عليها المادة **154** من القانون **17/83** السابق ذكره حيث جاء فيها " يعاقب كل من يقوم بأنشطة قد تتلف هيكل المنشآت أو يمرر الحيوانات على حواجز الحماية من الفيضانات طبقا لأحكام المادة **444** من قانون العقوبات".

و بالرجوع إلى قانون العقوبات في المادة **444** منه نجدها تنص على " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من **100** إلى **1000 دج** أو بإحدى العقوبتين ..... كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير و ذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة....."[2].

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق،2010، ص 175.

[2]-انظر المادة 444 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

إلى جانب هاتين المخالفتين توجد مخالفات أخرى ذكرت في قانون المياه سنتعرض لواحدة منها بالذكر فقط لأننا و كما سبق و قلنا أن مواد قانون المياه تحيل العقوبة المطبقة على المخالفات إلى مواد قانون العقوبات.

* يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك كما هي محددة في المادة 50 من هذا القانون إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 432 و 441 مكرر من قانون العقوبات"[1].

وجاء في المادة **441** من قانون العقوبات ما يلي" يعاقب بغرامة من **100** إلى **1000 دج** كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر..... كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.....".

**الفرع الثالث: المخالفات الواردة في القانون المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري و شروط الإنتاج المعماري.**

جاء في المرسوم التشريعي رقم **07/94** المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري و في المادة **50** منه ثلاثة أنواع من المخالفات و هي كالآتي:

**أولا: تشييد بناية دون رخصة بناء.**

جاء في نص المادة **50** من المرسوم التشريعي **07/94** ما يلي " دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى المنصوص عليها في هذا المجال، يعاين المخالفات للتشريع

[1]– انظر المادة 151 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه،السابق ذكره.

و التنظيم في ميدان الهندسة المعمارية و التعمير،الأعوان المؤهلون لهذا الغرض أثناء إنجاز الأشغال أو بعد إتمامها طبقا للمادة 51 أدناه ..... تحدد أنواع المخالفات موضوع العقوبات المالية و مبالغ الغرامات الجزافية كما يأتي:

1- تشييد بناية دون رخصة بناء:

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية: ألفا دينار (2000 دج).

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير: ألف و خمسمائة دينار (1500 دج) .

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة: ألف دينار (1000 دج) "[1].

جريمة البناء بدون ترخيص من أهم الجرائم الواقعة على العقار المبني، نظرا لأهميتها في ردع مخالفات العمران و نظرا لكثرة النزاعات حولها سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.[2]

وهذه الرخصة أداة لبسط رقابة الإدارة، بإلزام من يريد القيام بعملية البناء أن يحصل على ترخيص من الإدارة المختصة، وذلك من أجل مراقبة مدى مطابقة أعمال البناء لما نص عليه القانون.

ما يلاحظ من نص المادة المذكورة آنفا أن المشرع فرق بين تشييد بناية على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية و بين تشييد بناية على أرض تابعة للأملاك

[1]- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1994/04/25، العدد رقم 32.

[2]- الفاضل خمار، المرجع السابق، 2010، ص 105.

الخاصة الوطنية، وذلك التفريق كان من حيث الجزاءات المقررة، إذ نجده يعاقب بغرامة **2000 دج** إذا كانت البناية المشيدة بدون ترخيص على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية، بينما نجده يعاقب بغرامة **1500 دج** إذا كانت البناية المشيدة بدون ترخيص على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية.

**ثانيا: تشييد بناية لا تطابق رخصة البناء.**

جاء في الفقرة **02** من المادة **50** من المرسوم التشريعي **07/94**[1] ما يلي"

2- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء:

- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10 بالمائة المقررة: أربعمائة دينار(400 دج).

- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10 بالمائة المقررة: تسعمائة دينار(900 دج).

- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق و ملحقاتها يقل عن نسبة 10 بالمائة المقررة: أربعمائة دينار (400 دج).

- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق و ملحقاتها يفوق نسبة 10 بالمائة المقررة: تسعمائة دينار (900 دج).

- عدم احترام الارتفاع المرخص به: تسعمائة دينار(900 دج) عن كل مستوى أو ثلاثمائة دينار(300 دج) عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد الأدنى المرخص به.

- الاستيلاء على ملكية الغير: ثمانمائة دينار(800 دج).

[1]-انظر المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، السابق ذكره.

- تعديل الواجهة: خمسمائة دينار (500 دج).

- إنجاز منفذ: سبعمائة دينار (700 دج).".

إذا كانت رخصة البناء وسيلة وقائية قبلية فإن شهادة المطابقة هي الوسيلة البعدية و هي وسيلة علاجية، الغرض منها احترام قواعد البناء التي فرضتها رخصة البناء، وكل مخالفة تعرض صاحبها لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 السابق ذكره.[1]

**ثالثا: مخالفة عدم القيام بإجراءات التصريح و الإعلان:**

الهدف من وضع اللافتة في مكان ظاهر عند الشروع في البناء أو التعلية هو ضمان قيام المهندس و المقاول بالتنفيذ طبقا للرسومات و المواصفات و هذا إجراء من شأنه أن يطمئن أصحاب الشأن و يسمح بالمراقبة للهيئات المختصة.[2]

و تتحقق هذه المخالفة في حالة عدم وضع اللافتة أصلا أو في حالة وضعها و لكنها غير مستوفية للبيانات الجوهرية المتمثلة في نوع البناء و تاريخ افتتاح الورشة، و تاريخ الانتهاء منها، اسم صاحب المشروع و مكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز، و ذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي **176/91** المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك.

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، 2010، ص 107.

[2]- حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، سنة 1994،ص 143.

و لقد نصت المادة **50** من المرسوم التشريعي **07/94** السابق ذكره ،في فقرتها الثالثة على الجزاءات المقررة لعدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار حيث جاء فيها " 3- عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار:

- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: مائتا دينار (200 دج).

- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال: مائتا دينار(200 دج)....."

كما يمكن للقاضي الجزائي الأمر بإعادة الأماكن أو المواقع إلى ما كانت عليه من قبل، إذا كان البناء على أرض غير قابلة للتعمير، حسب نص المادة **78** من القانون رقم **29/90**[1].

[1]- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1990/12/02، العدد 52، سنة 1990.

**ملخص الفصل الثاني :**

من خلال هذا الفصل المتمثل في نطاق الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، و الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الحماية الجزائية طبقا لقانون العقوبات، و الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها، يتفرع منه ثلاث فروع، تم التطرق إلى جناية الحريق العمدي في الفرع الأول منه، و في الفرع الثاني تطرقنا إلى جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام و المواد المتفجرة، وصولا إلى الفرع الثالث و الذي تطرقنا فيه إلى جناية وضع المتفجرات في الطرق، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد تعرضنا فيه إلى الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها،يتفرع منه كذلك ثلاثة فروع، بالنسبة للفرع الأول تطرقنا فيه إلى جنحة المساس برموز الدولة، و جنحة المساس بمقابر الشهداء في الفرع الثاني منه، وصولا إلى جنحة تخريب الغابات في الفرع الثالث، أما المطلب الثالث فمن خلاله تعرضنا إلى أهم المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها، وذلك من خلال ثلاث فروع ،الفرع الأول تطرقنا من خلاله إلى مخالفة عرقلة الطريق العام، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى مخالفة إتلاف الخنادق أو الأسوار، و أخيرا مخالفة إتلاف الطرق العمومية و تخريبها أو اغتصاب جزء منها.

أما بالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فخصصناه للحماية الجزائية طبقا للقوانين الخاصة، بتقسيمه إلى مطلبين كل مطلب يتفرع عنه العديد من الفروع، ففي المطلب الأول و الذي هو بعنوان الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها، تطرقنا فيه إلى خمس فروع، حيث الفرع الأول جاء فيه الجنح الواردة في قانون الترقية العقارية هذا القانون الذي أقر بالعقوبات دون تحديد نوع الجرائم المعاقب عليها، وفي الفرع الثاني تطرقنا للجنح الواردة في قانون التهيئة العمرانية و

قانون رخصة البناء و التجزئة و الذي تعرضنا فيه إلى جنحة تنفيذ أشغال البناء دون الحصول على رخصة، أما الفرع الثالث فتطرقنا من خلاله إلى الجنح الواردة في قانون التوجيه الفلاحي حيث تم اختيار جنحتين و هما جنحة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية و كذا جنحة تعرية أراضي الرعي، الفرع الرابع تطرقنا فيه إلى الجنح الواردة في قانون المناجم فاخترنا جنحة القيام بنشاط الاستغلال المنجمي و جنحة ممارسة نشاط منجمي على أرض محمية، أما الفرع الخامس فتعرضنا فيه إلى الجنح الواردة في قانون الساحل و تثمينه ، و تم اختيار كذلك جنحتين هما جنحة إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، و جنحة استخراج مواد الملاط من الشواطئ أو المناطق القريبة منها.

أما المطلب الثاني و الذي بعنوان المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها ،فتطرقنا في محتواه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تعرضنا فيه للمخالفات الواردة القانون المتضمن النظام العام للغابات حيث تم اختيار ثلاثة مخالفات هي: مخالفة استخراج أو رفع الرمال أو الأحجار بدون رخصة، ومخالفة البناء في الأملاك الغابية دون رخصة، ومخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة،الفرع الثاني تعرضنا فيه إلى المخالفات الواردة في قانون المياه، من خلال مخالفتين هما: مخالفة إعاقة سيلان الماء، و مخالفة إتلاف هياكل المنشآت، أما الفرع الثالث و الأخير تعرضنا فيه للمخالفات الواردة في القانون المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري وشروط الإنتاج المعماري،تطرقنا فيه إلى مخالفة تشييد بناية بدون رخصة بناء، و مخالفة تشييد بناية لا تطابق رخصة البناء و مخالفة عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار .

و اعتمدنا في دراسة الجانب الجزائي للجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية على الأركان المكونة لهذه الجرائم و التي من خلالها تقوم و تتحقق هذه الجرائم،هذه الأركان متمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي وصولا إلى الجزاء و العقوبة المقررة لها.

# الخاتمة

في ختام دراستنا هذه فإن محل الحماية الجزائية حسب التشريع الجزائري هي تلك الأملاك الوطنية التي تملكها الدولة سواء كانت مملوكة ملكية عامة تلبي حاجات الأفراد ،أو كانت مملوكة ملكية خاصة و تخضع لقواعد القانون الخاص، تتميز هذه الأملاك بخصائص تتميز بها عن غيرها من الأملاك الأخرى، فنجد الأملاك الوطنية العامة لا تقبل التصرف فيها و لا يجوز الحجز عليها كما أنها لا تقبل التملك عن طريق التقادم ، فيما نجد أن الأملاك الوطنية الخاصة تقبل التصرف فيها و لكن لا يجوز الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم، و ذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، فتتميز بذلك الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العامة من حيث الحماية المقررة لها و من حيث عناصر الملكية، و تختلف الأملاك الوطنية بنوعيها عن أملاك الأفراد الخاصة و كذا عن الملكية الوقفية من خلال مجموعة من المعايير و العناصر أهمها معيار عدم قابليتها لا للحجز و لا للتصرف فيها و لا تملكها بالتقادم و هذا ما تطرقنا له في الفصل الأول من موضوعنا.

أما الفصل الثاني فتعرضنا من خلاله لنطاق هذه الحماية من خلال التعريج على عدة جرائم بمختلف أنواعها و درجاتها من جنايات و جنح و مخالفات، و التي تطال و تمس الأملاك الوطنية ،منها ما نص عليها قانون العقوبات كجناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة ،و جنحة المساس بمقابر الشهداء ،و مخالفة عرقلة الطريق العام، و منها ما نصت عليها القوانين الخاصة كجنحة تغيير الطابع الفلاحي للأرض الفلاحية، جنحة إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، جنحة ممارسة استغلال منجمي دون سند أو رخصة، مخالفة البناء في الأملاك الغابية دون رخصة، مخالفة تشييد بناية دون رخصة بناء، مخالفة إعاقة سيلان الماء، و غيرها من الجرائم التي تم التطرق لها بالشرح .

و بالتالي فالحماية الجزائية للأملاك الوطنية هي الطريق الفعال لتحقيق الحماية و تحقيق الردع العام و الخاص ،لأنها تفرض النظام العام من خلال استخدام القوة العمومية لإجبار الجميع على احترام القانون و سيادته .

و في نهاية دراستنا توصلنا إلى أهم الاستنتاجات و التوصيات، و **أهم هذه الاستنتاجات** تتمثل فيما يلي :

– كثرة النصوص المنظمة لمختلف أنواع الأملاك الوطنية ما من شأنه أن لها حماية جزائية و ردعا لأي اعتداء قد يطالها .

– رغم توفر و كثرة هذه النصوص إلا أنها غامضة و مبهمة، في بعض الأحيان يؤدي ذلك الغموض إلى تباين إما في تفسيرها أو تطبيقها .

– أيضا رغم توفر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك إلا أنها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة لهذه الأملاك ،ومرد ذلك ضعف الرقابة على هذه الأملاك فكثيرا ما نجد في الواقع تصرفات تتم على حساب الأملاك الوطنية رغم ما سطره المشرع من نظام محكم يحمي هذه الأملاك ،وأبسط مثال واقعي على ذلك في الفترة الصيفية و ما يفرض على المواطنين من مبالغ مقابل دخول الشواطئ، رغم أن القانون ينص على أن دخول الشواطئ مجاني .

– ما يحسب للمشرع هو استخدامه لأسلوب تجريم الأفعال ثم وصفها و من ثم إعطائها الجزاء المناسب لها.

بعد هذه الدراسة التي أجريناها ووفقا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعقار سندرج بعض **الاقتراحات و التوصيات** و التي قد تكون مجدية لموضوع الحماية الجزائية للأملاك الوطنية و هي على النحو التالي :

– نرى ضرورة أن يفرد المشرع قانونا خاصا يجمع فيه و يحدد بموجبه الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، تحدد بموجبه نصوص عامة تنطوي على حماية الأملاك الوطنية .

– إجراء تعديل لبعض القوانين لا سيما تلك المواد التي نص عليها في قانون العقوبات و التي تعالج حماية الأملاك الوطنية ،لأنها لا تحقق المنع و الردع من الاعتداء على هذه الأملاك .

–تكوين و إنشاء لجان تكون مهمتها المعاينة الميدانية للأملاك الوطنية و ذلك للحد من الاعتداءات التي تطال هذه الأملاك .

– نرى بأن إتمام عمليتي المسح العام للأراضي و الجرد العام لها، سوف يمكن و يسهل للدولة مراقبة هذه الأملاك و استعمالاتها .

– نرى بأنه يجب تعميم الإعفاء من العقاب أو تخفيفه لمن يبلغ عن الجناة في جرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية، قبل مباشرة إجراءات التحقيق و قبل مباشرة أو تحريك الدعوى، و ذلك من أجل تسهيل الكشف عن الجرائم .

# قائمة المراجع

**المصـــــــادر:**

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 فيفري1989، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989،العدد رقم 09.

**القوانين و الأوامـــــــر:**

**01-** الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 1966/06/11 ، العدد رقم 11.

**02-** الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية ، المؤرخ في 1971/11/08 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ 1971/11/30 ، العدد رقم 97 .

**03-** الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، العدد رقم 78.

**04-** القانون رقم 17/83، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 1983/07/16، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1983/07/19، العدد 30.

**05-** القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 23 يونيو 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1984/07/26، العدد 26.

**06-** القانون رقم 11/84 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ، المؤرخ في 1984/06/09 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 1984/06/26 ، العدد رقم 31.

**07-** القانون رقم 25/90 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ،المؤرخ في 1990/11/18 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادرة بتاريخ 1990/11/18 ، العدد رقم 49.

**08-** القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1990/12/02، العدد 52.

**09-** القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 1990/12/02 ، العدد رقم 52.

**10-** القانون رقم 10/91 ، المتضمن قانون الأوقاف ،المؤرخ في 1991/04/27،الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 2001/05/08 ،العدد رقم 29 .

**11-** القانون 02/02 ، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2002/02/12، العدد 10.

**12-** القانون رقم 02/82 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي، المؤرخ في 1982/02/06،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد رقم 42.

**13-** القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 أوت 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2002/08/10، العدد رقم 46.

**14-** القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 2001/07/03، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن

قانون المناجم المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 2014/03/30، العدد رقم 18.

**15-** المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 07 رمضان1413 الموافق ل1993/03/01، المتضمن النشاط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 49،1993.

**16-** المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1994/04/25، العدد رقم 32.

**17-** المرسوم التنفيذي رقم 699/83 المتعلق برخصة الطرق و الشبكات ، المؤرخ في 1983/11/26 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ ، 1983/11/27 ، العدد رقم 49 .

**18-** من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، المؤرخ في 2012/12/16 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 2012/12/19 ، العدد 69.

**الكتـــــــــــــــــــــب :**

**01-** أعمر يحياوي ، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة و الجماعات المحلية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2001.

**02-** الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2006.

**3-** الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010.

**4-** الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2016.

**5-** حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، سنة 1994.

**6-** حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003.

**7-** حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية في ضوء التعديلات و أحدث الأحكام ،طبعة 2013.

8- خالد رامول ،الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،طبعة 2004.

**9-** دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول دار هومة للنشر، قسنطينة، 2001.

**10-** عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.

**11-** عدلي أمير، الحماية المدنية و الجنائية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992.

**12-** علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني،النشاط الإداري، دار هومة ، عين مليلة الجزائر،2009.

**المذكـــــــــــرات الجـــــــــامعية:**

**01-** آسيا حميدوش ، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية 30/90 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون العقاري ، قسم الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009.

**02-** تونسي ليلى ، الحماية الجزائية للملكية العقارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، غير منشورة ، الدفعة 15 ، سنة 2007/2006.

**03-** دليلة شرابي ، دعوى الاستحقاق ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007.

**04-** حسن شرفي ، الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2006/2005 .

**5-** سلاطنية عبد الكريم، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16،سنة 2005.

**6-** سمير بوعجناق ، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 .

**7-** عبد الله بن سالم ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004 .

**8-** كناوة محمد ، النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي تبسة ، السنة الجامعية 2007/2006 .

**المـــــــــــواقع الإلكـــــــــــــــترونية:**

حقوق الدول في المجال البحري ، اتفاقية جامايكا المنعقدة سنة 1982 ، المنشورة بالموقع الإلكتروني :
هذه هي حقوق الدول في المجال البحري www.aljazeera.net/ ، تاريخ الإطلاع 2018/02/10 ، على الساعة 12:27.

# الفهرس

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الأملاك الوطنية كمحل للحماية الجزائية | 06 |
| المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية | 08 |
| الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية العامة | 08 |
| الفرع الثاني : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة | 11 |
| المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوطنية | 12 |
| الفرع الأول : خصائص الأملاك الوطنية العامة | 13 |
| الفرع الثاني : خصائص الأملاك الوطنية الخاصة | 16 |
| المطلب الثالث: مكونات الأملاك الوطنية | 17 |
| الفرع الأول : مكونات الأملاك الوطنية العامة | 18 |
| الفرع الثاني : مكونات الأملاك الوطنية الخاصة | 24 |
| المبحث الثاني :تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من الأملاك | 30 |
| المطلب الأول : تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة . | 31 |
| الفرع الأول : المعيار التقليدي . | 31 |
| الفرع الثاني : معيار إرادة المشرع . | 32 |
| الفرع الثالث : معيار التخصيص للمنفعة العامة . | 33 |
| الفرع الرابع: معيار نظام الحماية . | 33 |
| الفرع الخامس : معيار نظام المنازعات . | 34 |
| المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية الخاصة عن أملاك الأفراد الخاصة . | 35 |
| الفرع الأول : من حيث عناصر الملكية. | 36 |
| الفرع الثاني : من حيث الحماية. | 37 |
| الفرع الثالث : من حيث الجهة المختصة. | 38 |
| المطلب الثالث :التمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوقفية | 38 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول : أوجه الاختلاف .** | 40 |
| **الفرع الثاني : أوجه التشابه .** | 40 |
| **ملخص الفصل الاول** | 42 |
| **الفصل الثاني: نطاق الحماية الجزائية للأملاك الوطنية** | 44 |
| **المبحث الأول:الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات** | 45 |
| **المطلب الأول : الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.** | 46 |
| **الفرع الأول : جناية الحريق العمدي .** | 46 |
| **الفرع الثاني : جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام و المواد المتفجرة.** | 48 |
| **الفرع الثالث : جناية وضع المتفجرات في الطرق .** | 50 |
| **المطلب الثاني :الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.** | 51 |
| **الفرع الأول : جنحة المساس برموز الدولة** | 52 |
| **الفرع الثاني : جنحة المساس بمقابر الشهداء .** | 53 |
| **الفرع الثالث : جنحة تخريب الغابات .** | 55 |
| **المطلب الثالث :المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.** | 56 |
| **الفرع الأول : مخالفة عرقلة الطريق العام .** | 57 |
| **الفرع الثاني : مخالفة إتلاف الخنادق أو الأسوار.** | 58 |
| **الفرع الثالث : مخالفة إتلاف الطرق العمومية و تخريبها أو اغتصاب جزء منها .** | 59 |
| **المبحث الثاني :الحماية الجزائية طبقا للقوانين الخاصة.** | 61 |
| **المطلب الأول : الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.** | 61 |
| **الفرع الأول :الجنح الواردة في قانون الترقية العقارية.** | 62 |
| **الفرع الثاني :الجنح الواردة في قانون التهيئة العمرانية و قانون رخصة البناء و التجزئة.** | 63 |
| **الفرع الثالث :الجنح الواردة في قانون التوجيه الفلاحي.** | 64 |
| **الفرع الرابع :الجنح الواردة في قانون المناجم .** | 66 |
| **الفرع الخامس: الجنح الواردة في قانون حماية الساحل و تثمينه.** | 72 |
| **المطلب الثاني: المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية و الجزاء المترتب عليها.** | 77 |
| **الفرع الأول: المخالفات الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.** | 77 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: المخالفات الواردة في قانون المياه.** | 83 |
| **الفرع الثالث: المخالفات الواردة في القانون المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري و شروط الإنتاج المعماري.** | 85 |
| **ملخص الفصل الثاني** | 90 |
| **الخاتمة** | 93 |
| **قائمة المراجع** | |
| **الفهرس** | |
| **خلاصة الموضوع** | |

# ملخص

إن محل الحماية الجزائية حسب التشريع الجزائري في هذه الدراسة هي الأملاك الوطنية المملوكة للدولة سواء كانت هذه الأملاك مملوكة ملكية عامة تمارس عليها الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو تلك المملوكة ملكية خاصة و التي تخضع لقواعد القانون الخاص، و من بين خصائص هذه الأملاك أنها لا تقبل التملك عن طريق التقادم ولا للتصرف فيها كما لا يجوز الحجز عليها هذا بالنسبة للأملاك الوطنية العامة، أما الأملاك الوطنية الخاصة فيمكن التصرف فيها لكن لا تقبل الحجز عليها و لا تمتلك بالتقادم نظرا لطبيعتها الخاصة لأنها تخص ملكية الدولة فقط، و تختلف و تتميز الأملاك الوطنية عن بعض الأملاك الأخرى كملكية الأفراد الخاصة و الملكية الوقفية بمجموعة من المعايير، من بينها معيار عدم قابليتها لا للتملك بالتقادم و لا للحجز عليها ولا للتصرف فيها، ومن جهة أخرى تختلف هذه الأملاك من حيث عناصر الملكية و الحماية المقررة لها، بالإضافة إلى المنازعات التي تختص بها.

ولما كان المقصود من الحماية دفع الاعتداء كيفما كان عليها توفره الطرق المشروعة قانونا، فإن الحماية الجزائية للأملاك الوطنية تشكل مسلكا فعالا لتحقيق الحماية ذلك أن الدعوى العمومية تعد وسيلة ذات أهمية لما لها من أثر في تحقيق الردع العام و الخاص، إذ أنها تسمح باستخدام القوة العمومية لفرض النظام العام و إجبار الكافة على احترام سيادة القانون، و تتجسد هذه الحماية في تجريم الأفعال الواقعة على الأملاك الوطنية و التي من شأنها الإضرار بها، و من ثم إعطاء الجزاء المناسب لأي فعل من تلك الأفعال، و درجات خطورتها تختلف باختلاف الضرر اللاحق بها، فمنها الجرائم الموصوفة بالمخالفة و هي الأقل خطورة، ومنها الجنحة وهي الأكثر خطورة، ثم الجناية و هي الأشد خطورة، كل درجة من هذه الدرجات تختلف عقوبتها و الجزاء المسلط عليها سواء بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما.